جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وفقا للقانون رقم 18-04

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

إعداد الطالبين:

- قرجة حفـــيظ
- بن سعيد إدير

إشراف:

الأستاذة: بن يحيى رزيقة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: د/ بركات جوهرة.....رئيسا

الأستاذة: بن يحيى رزيقة، أستاذة مساعدة قسم (أ).....مشرفة و مقررة

الأستاذة: عياد حكيمة، أستاذة مساعدة قسم (أ).....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 02 جويلية 2019

"وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي
لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا"

سورة الكهف الآية 24

شكر و تقدير

بعد حمد الله و تكبيره الذي وفقنا على إتمام هذا العمل، نتقدم بعميق الشكر وعظيم الإمتنان لأستاذتنا الكريمة **رزيقة بن يحيى** لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل النصائح القيّمة التي قدمتها لنا سواء قبل أو بعد الإشراف.

دون أن ننسى شكر البروفسور **رشيد زوايمية** الذي إقترح علينا موضوع المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكافة الأساتذة الذين درسنا بين أيديهم. و كل عبارات الإحترام والإجلال للمناضلين في سبيل الحرية و الكرامة.

إهداء

إلى أغلى ما عندي، إلى أحن نساء العالم بالنسبة لي، **أمي ثم أمي ثم أمي ثم أبي** الذي يمدني من حبه و قسوته حياة.

إلى صفية القلب أختي الوحيدة "**غانية**" و كل **إخواني** الذين كانوا معي في كل مراحل حياتي.

إلى كل **زملاء الدرب** سواء في الدراسة أو في النضال من أجل الكرامة.

إلى كل من أحبني بحب شفاف، « **إليكِ وردة اللي لي** »

حفيظ

إهداء

إلى من ربت و سهرت و صبرت، إلى نبع الحنان و الحياة التي لا يمكن وصفها بالكلمات " **أمي** "

إلى من كان معي دائما " **أبي** " و كل **إخواني** و **أخواتي** الذين ساعدوني ماديا و معنويا .

خصوصا إلى **روح جدي** " اللهم إرحمه أسكنه فسيح جناتك " الذي كان سندا لي منذ أن فتحت عيني للحياة.

إدير

أولاً: باللّغة العربية

ج ر ج ج: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د ب ن: .....دون بلد النشر.

د س ن: ..... دون سنة النشر.

ص: ..... صفحة.

ص ص: ..... من الصفحة إلى الصفحة.

ق إ م إ: ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيًا: باللّغة الفرنسية

Op.cit: ……..... Opus Citatum (cité précédemment).

P:……..……...……...……..…...…… Page.

PP……...…...……de page au page.

مقدمة

ساهمت الأزمة النفطية التي عرفتها الدولة الجزائرية سنوات الثمانينات القرن الماضي وبالتحديد سنة 1986، في تغير توجه المنظور الإقتصادي للدولة الجزائرية، أين كانت تحت حمية النهج الإشتراكي , لتلبس ثوب إقتصاد السوق المعروف بالنظام الرأسمالي، الذي يسير على فكرة "آدم سميث" التي مفادها : ***« دعه يعمل، إتركه يمر»*** .

نتيجة لذلك، كان لزاما على الجزائر أن تقوم بإصلاحات إقتصادية وتغييرات تشريعية و تنظيمية، تتماشى ومتطلبات إقتصاد السوق و الفكر الليبرالي، المبني أصلا على فكرة تحرير السوق التنافسية بفتح المبادرة للقطاع الخاص، والسماح لهم بالإستثمار في مختلف النشاطات الإقتصادية والمالية، من أجل المساهمة في رفع مستوى الإقتصاد الكلي و الجزئي للدولة.

الأمر الذي مهد للإنسحاب التدريجي للدولة من الحقل الإقتصادي، لتتغير شكلية تدخلها، من دولة حارسة محتكرة للسوق إلى دولة ضابطة، وذلك بالإحتفاظ لنفسها حق التنظيم.

في إطار ذلك، وتقليدا لمختلف دول العالم المنتهجة للنظام الليبرالي, (و م أ ، بريطانيا، خاصة فرنسا), بادرت الجزائر في إنشاء ميكانيزمات تتوافق مع آليات الإقتصاد الحر، والمتمثلة في "السلطات الإدارية المستقلة" والتي تسمى أيضا "سلطات الضبط الإقتصاديّ، التي تعتبر كمؤسسات مكونة لجهاز الدولة[1]، وكان أول ظهور لهذه الهيئات في بداية التسعينات، أي مباشرة بعد تبني سياسة الإنفتاح الإقتصادي، وذلك بصدور القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام (ملغى)[2] ، الذي رسم ميلاد أول سلطة إدارية مستقلة، المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، بعدها توالى إنشاء هذه السلطات

[1] ناصر لباد، القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر، الجزائر، 2005، ص. 158.

[2] قانون رقم 07/90 مؤرخ في 03/أفريل/1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 04/أفريل/1990. (ملغى)

الى حد الآن، وآخرها كانت بموجب صدور القانون 07/18, المتضمن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، ليصل عددها إلى 17 هيئة إدارية مستقلة.

بالنسبة لقطاع البريد و الإتصالات الإلكترونية، فإن الجزائر لم تكن مستثناة من التغيرات العالمية في هذا المجال, ووعيا منها بالتحولات التي يفرضها هذا التطور تحت تأثير عولمة الإقتصاد, التي جعلت من العالم سوقا واحدا[4]، قامت بإلغاء كل ما يتعلق بالأمر رقم 89/75، المتضمن قانون البريد والإتصالات في مرحلة الإحتكار[5]، وإستبداله بالقانون رقم 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[6].

كرس المشرع في القانون رقم 03/2000 للخواص حرية الإستثمار وإستغلال قطاع البريد والإتصالات، كما أدرج ضمن أحكامه إنشاء " سلطة إدارية مستقلة " تدعى في صلب النص " سلطة ضبط مستقلة"، تكفل ضبط السوق في قطاعها، في حدود المهام والصلاحيات المخولة لها.

نظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفه القطاع، وكذا التطورات الطارئة في السوق التنافسية لقطاعي البريد والإتصالات الإلكترونية، بسبب الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع في القانون المذكور أعلاه، ألغي بموجب صدور القانون رقم04/18

---

[3] قانون رقم 07/18 مؤرخ في 10/جويلية/2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج ، عدد 34، صادر في 10/جويلية/2018.

[4] باهية مخلوف، " الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 15، عدد 01، 2017، جامعة بجاية، ص. 402.

[5] الأمر رقم 89/75 مؤرخ في 29/ديسمبر/1975، يتضمن قانون البريد والإتصالات، ج ر ج ج ، عدد 29، صادر في 30/ديسمبر/1995.(ملغى).

[6] قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05/أوت/2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 06/أوت/2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30/ديسمبر/2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31/ديسمبر/2014، (ملغى).

المتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية[7]. الذي إحتفظ بالهيئة الضابطة لكن تحت تسمية غير تلك المنصوص عليها في القانون الملغى، أين أصبحت تدعى : " سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية"،والتي تم تزويدها بمجموعة من الأحكام التي تؤطرها وتسمح لها بضبط قطاعها.

كلٌ هذا يجعلنا نتساءل عن :

" **مدى توفيق المشرع الجزائري في سد الثغرات التي لطالما شابت القانون رقم 03/2000** "

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال دراستنا لهذا الموضوع، الذي سنعتمد فيه على إحدى آليات المنهج الإستقرائي، وذلك بتحليل أحكام القانون رقم 04/18 المتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مستعنين بالمنهج المقارن في الحالات والأوضاع التي تستدعي المقارنة بينه وبين أحكام القانون رقم 2000-03(الملغى).

في هذا الصدد، وللإجابة على التساؤل المطروح أعلاه، قسمنا البحث إلى جزئين رئيسيين :

سيتضمن الجزء الأول الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، أين سنقوم فيه بتبيان طابعها السلطوي والإداري وكذا الإستقلالي (الفصل الأول).

أما الجزء الثاني سيخصص لمختلف الإختصاصات التي تتمتع بها هذه الأخيرة, بهدف تحقيق وظيفتها الضبطية (الفصل الثاني).

[7] قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 13/ماي/2018.

الفصل لأول

أحدث موضوع سلطات الضبط الاقتصادي نقاشا حادا منذ ظهورها إلى الساحة الاقتصادية إلى يومنا هذا، إذ أن هذه الهيئات الحديثة العهد بالنشأة أثارت و تثير العديد من الإشكالات خاصة فيما يتعلق بطابعها القانوني الذي يعرف المرونة، كونه يتسم بثلاث ركائز جوهرية و المتمثلة في (طابعها السلطوي و الإداري) و كذا طابعها الاستغلالي[8].

لعل أن سلطة ضبط قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية تعتبر إحدى هذه السلطات الإدارية المستقلة، التي أنشأها المشرع لغاية تنظيم و تسيير القطاع المعني و تحريره من التبعية و التدخل المباشر للدولة، و هي نتيجة مباشرة للتحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر منذ 1990، و ذلك بموجب القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية الملغى، بموجب القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، أين نصت المادة 11 منه و تقابلها المادة 10 سابقا على ما يلي:

« تنشأ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تدعى في صلب النص " سلطة الضبط ... ».

بتحليل النص القانوني المذكور أعلاه، يتضح أن المشرع نص على إنشاء سلطة ضبط لتسيير وتنظيم قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية، دون النص بصريح العبارة على أنها سلطة إدارية مستقلة.

---

8 خموسة مداسي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر: دراسة حالة سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 2014، ص 63.

لذا وجب علينا دراسة الطبيعة القانونية لهذه السلطة من خلال التطرق إلى طابعها السلطوي والإداري (مبحث أول)، و كذا مدى استقلالية هذه الأخيرة عن السلطة التنفيذية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كسلطة إدارية

تعتبر سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من بين السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري و التي إعتبرهاآلية تكفل ضبط السوق، وفقا لما جاء في نص المادة 43 من الدستور بعد تعديله في سنة 2016[9]. و ذلك تماشيا مع متطلبات الاقتصاد الليبرالي و الذي تم تبنيه في 1989.

بالعودة إلى النصوص المؤطرة لسلطات الضبط في القانون المقارن خاصة الفرنسي الذي يعتبر كنموذج مثالي يتبناه المشرع الجزائري، يلاحظ أن الفقه الفرنسي استطاع تطوير النظرية العامة للسلطات الإدارية المستقلة، انطلاقا من النصوص

[9] أنظر المادة 43 من دستور ج ج ش د 28/نوفمبر/1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/ديسمبر/1996، ج ر جج، عدد 76، صادر في 08/ديسمبر/1996، و المعدل بموجبالقانون رقم 02-03مؤرخ في 10/أفريل/2002، ج ر جج. عدد 25، صادر في 14/أفريل/2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/نوفمبر/2008، ج ر ج ج. عدد 63، صادر في 16/نوفمبر/2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06-03-2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07/مارس/2016.

التشريعية و الأحكام القضائية لكل من مجلس الدولة و المجلس الدستوري[10]، و دائما ما يشير في تكييفه للسلطات الإدارية المستقلة إلى طابعها الإداري[11].

من خلال إستقراءالنص القانوني المؤطر لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري،لاحظنا أن المادة التي تكيف هذه الهيئة جمعت بين الصفتين.

الطابع السلطوي المنصوص عليه صراحة (المطلب الأول)، و الطابع الإداري الذي يمكن استخلاصه ضمنيا من تحليل نص المادة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

لتكييف هيئة على أنها تتمتع بالطابع السلطوي يجب الاعتماد على مجموعة من المعايير التي تبين لنا أن هذه الهيئة سلطة و ليست مجرد هيئة استشارية. أي أنها لا تنحصر مهامها في تقديم الآراء الاستشارية و الاسترشادات و إنما تتمتع بسطة إصدار القرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية[12].

---

[10] عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر و المغرب:"دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2018، ص 25.

[11]بوزيد مرشيش، المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 20.

[12] سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 05.

لدراسة الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريدو الاتصالات الإلكترونية علينا أولا تحديد مفهومه (الفرع أول)، ثم التطرق لمظاهره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد مفهوم " السلطة "

قبل البدء في تحديد مفهوم مصطلح السلطة سواء في شقه الواسع أو الضيق، علينا التوضيح أو بأصح التعبير التذكير بأن السلطة هي, ميزة تقوم على القوة سواء كانت قوة روحية معنوية أو مادية بمعناها المجرد[13]، مصطلح اللغة جاء من إسم التسلط أي التسليط و السلطان، والتسليط هو التغلب و إطلاق القهر و القدرة، و أما السلطان فهو الوالي، و أيضا الحجة و القوة، أما في الاصطلاح القانوني يمكن تعريفها على أنها:

" **الحق في التصرف أو في التوجيه تصرفات الآخر لتحقيق أهداف معينة**"[14]

أولا: المفهوم الواسع

يقصدبالتفسير الواسع لمصطلح السلطة, إدراج وصفها على هيئة معينة لها القدرة في اتخاذ القرارات و التأثير عند اتخاذ هذه الأخيرة، أو بتعبير أدق, تكون لهذه الهيئة سلطة التقرير و/أو التأثير[15]. وحسب هذا المفهوم فمصطلح السلطة يشمل كل السلطات

[13] رعد عبد الجليل، " مفهوم السلطة السياسية: مساهمة في دراسة النظرية السياسية "، مجلة دراسات دولية، العدد37، 2008، جامعة بغداد، ص 119.

[14] محمد نمر النفار، تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2014، ص.ص 02-03.

[15] خموسة مداسي، المرجع السابق، ص 66.

سواء تلك التي لها سلطة اتخاذ القرار أو تلك التي لها القدرة على التأثير فقط، بمعنى لها سلطة معنوية، باعتبار أن سلطة اتخاذ القرار أو التأثير تنبع من وظيفة الإدارة.

و في هذا الصدد يمكن ذكر رأي الفقيهين (Michel Gentat) و (Gerard Timsit).

بحيث يرى الفقيه الأول, أن السلطات الإدارية المستقلة عبارة عن أجهزة تتمتع بصلاحيات خاصة و تتمثل أساسا في سلطة اتخاذ القرارات، إلا أنه هناك بعض الهيئات مكيفة كسلطة في حين نجدها تقدم توصيات و آراء فقط، و بالرغم من ذلك فما يهم هو قدرة إقناعها و تأثيرها على إتخاذ القرار. « فبهذا المفهوم للسلطة، يترتب عنه جمع كل السلطات الإدارية، أي بين تلك التي لها سلطة اتخاذ القرار و تلك التي تؤثر على صناعته».

أما بالنسبة للفقيه الثاني فقد حاذ حذو الفقيه الأول، و الذي يعتبر أن سلطات هذه الأجهزة واسعة والاختلاف يكمن في درجة الإلزامية التي تحملها القرارات المتخذة من قبلهاأما بالعودة للمشرع الجزائري فهو أخذ بهذا المفهوم و الدليل على ذلك ما نلاحظه في النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة بحيث نجد يخص السلطات يكيفها على أنها سلطات وعند العودة لاختصاصاتها نجد أنها استشارية فقط دون قدرتها على اتخاذ القرارات القاطعة. و في هذه النقطة يرى الأستاذ رشيد زوايمية أن المشرع الجزائري قام بتقليد نظيره الفرنسي[16]

[16] عبد الحق مزردي، مرجع سابق، ص.ص 30-31.

ومثالا عن هذه الهيئات, نذكر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث نصت المادة المنشئة لها على أنها سلطة إدارية مستقلة[17]، في حين عند العودة لمهامها نجدها إستشارية فقط[18].

ثانيا: المفهوم الضيق

على خلاف التفسير الواسع لمصطلح السلطة، فإن هذا الأخير بمفهومه الضيق يعني أن الأمر لا يتعلق بأجهزة محصورة في اختصاص استشاري بحت، و بلا شك فإن توفر معيار السلطة مرتبط بممارسة امتيازات السلطة العامة من طرف الهيئات الإدارية المستقلة، و هو ما يعني بصفة خاصة تمتعها بسلطة اتخاذ القرار، فالسلطة بهذا المفهوم يؤدي بالقول أن هذه الهيئات تتميز عن كونها إستشارية فقط، إذ تمارس اختصاصات جدية ويمكن لها أن تعدل النظام القانوني بقرارات إنفرادية[19].

هذا ما إتجه إليه الأستاذ "رشيد زوايمية"، حيث يرى بأن السلطات الإدارية المستقلة كسلطات ليست مجرد هيئات استشارية، وذلك ليس فقط لتمتعها بسلطة حقيقية لاتخاذ القرار، بل أن هذه السلطة كانت في الأصل للسلطة التنفيذية، كما أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تمارس السلطة العقابية و التي هي في الأصل تعود إلى

---

[17] انظر المادة 189 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/فيفري/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر في 08/ مارس/2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ 26/أوت/2010، ج رج ج، عدد 50، صادر في 01/سبتمبر/2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02/أوت/2011، ج ر ج ج ، عدد 44، صادر في 10/أوت/2011.

[18] أنظر المادة 20من المرجع نفسه.

[19] خموسة مداسي، مرجع سابق، ص 65.

السلطة القضائية، وبذلك فإن إلحاق صفة سلطة على هذه الأجهزة و الهيئات لا نقاش فيه[20].لتكون بذلك سلطة إتخاذ القرار أهم ما يكرس الطابع السلطوي لهيئة معينة.

نفس الاتجاه تبناه الأستاذ "محمد الشريف كتو"، حيث اعتبر أن كلمة سلطة تفيد أن مجلس المنافسة، هو مؤسسة و ليس بعون أو واحدة من أدوات الحكومة التي تستخدمها في سبيل تحقيق مهامها، فالمجلس له اختصاصاته المحددة و له سلطة القرار[21].

هذا لا يعني إنشاء سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التقليدية (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، و منحها وصف السلطة ذلك ابتغاء لتبيان طبيعتها الخاصة و إخراجها من إطار السلطات الإدارية التقليدية، بحيث أوكلت لها مهمة ضبط السوق خلفا[22].

الفرع الثاني

مظاهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يتمثل الطابع السلطوي للسلطات الإدارية المستقلة بشكل عام و سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بشكل خاص في قدرتها على إصدار قرارات نافذة يعود

[20] Rachid ZOUAIMIA, Les Instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkeise, Alger, 2012, p23.

[21] محند الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص 64.

[22] راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعةبجاية، يومي 24/23 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص 410.

الاختصاص الأصلي فيها للسلطة التنفيذية، إذ لا تنحصر فقط في تقديم الآراء الاستشارية أو إعطاء توصيات[23].

يظهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال اعتراف المشرع لها بهذه الخاصية، لكن يبقى البحث فيما إذا كان يستند إلى مجرد سلطة تأثير أو تمتع هذه الهيئة بامتيازات السلطة العامة المعروفة في القانون الإداري (أولا)، كما يبرز طابعها السلطوي أيضا في كون القرارات التي تتخذها تندرج في الأصل ضمن صلاحيات و مهام السلطة التنفيذية (ثانيا).

أولا: الإعتراف بالطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

بغض النظر مما إذا كان تقليدا أو عملا مشرفا من قبل المشرع الجزائري، فهو اعترف صراحة في النص المنشأ لسلطة ضبط البريد و المواصلات الإلكترونية، القانون رقم 2000-03 الملغى وكذا النص رقم 18-04 الساري المفعول، أن هذه الهيئة عبارة عن سلطة و ذلك بموجب المادة 11 منه التي نصت« **تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية**[24]...».

هذا التكييف لا نجده صراحة في العديد من الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، و نذكر على سبيل المثال لجنة الإشراف على التأمينات، بحيث تنص المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات: « **تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف**

[23] سمير حدري، مرجع سابق، ص 06.

[24] المادة 11 من القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10/ماي/2018،يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية،مرجع سابق.

كـإدارة[25]...» نفس الأمر ينطبق على لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في إطار المادة 112 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات[26].

الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،بالرغم من حسمالمشرع فيه، يبقى البحث قائما فيما إذا كانت هذه السلطة سلطة حقيقية والتي يتمثل لبها في إصدار القرارات أم هي سلطة تأثير فقط[27]، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد[28].

بالعودة إلى نص المادة 13 من القانون رقم 18-04 والتي تحمل في فحواها مهام سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، يلاحظ أن لهذه الهيئة سلطة إصدار القرارات التي في الأصل هي من اختصاص السلطة التنفيذية[29]. مما يجعل من هذه

---

[25] أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج. عدد 13، صادر في 02/مارس/ 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج رج ج. عدد، صادر في 12/مارس/ 2006، والأمر رقم 02/08 مؤرخ في 24/جويلية/2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج ، عدد 42، صادر في 27/جويلية/2008،والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29/أوت/ 2010، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18/جويلية/2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج. عدد 40، صادر في 20/جويلية/2011.

[26] المادة 112 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر.ج ج. عدد 08، صادر في 06/فيفري/2002، التي نصت على ما يلي: "**لجنة ضبط الكهرباء و الغاز هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي** ... "

[27] خموسة مداسي، مرجع سابق، ص 67.

[28] كما وضحته المادة 20 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/فيفري/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[29] أنظر المادة 13 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 13/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

الهيئة تختلف عن الهيئات الاستشارية، كونها تتمتع بدعامة أساسية لمضمون السلطة ألا و هي إصدار القرارات[30].

أكثر من ذلك، خول المشرع الجزائري لهذه السلطة عدة صلاحيات في إطار ضبط نشاط البريد و الاتصالات، و من بين هذه الإختصاصات نذكر على سبيل المثال، الإختصاص التنظيمي، بحيث تمارس هذه الهيئة دورا جوهريا في مجال التنظيم، فهي تسهر على تطوير النصوص المتعلقة بالقطاع المهني، و التداول في جميع قضايا الضبط المتعلقة به، و كذا تحدد إستراتيجية و سياسة الضبط[31]. لكن تبقى السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية عامة و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية خاصة محدودة أي تقنية لا تتعدى نشاط المجال أو القطاع الذي تنظمه، فتزويدها بهذه الصلاحية كان بغرض تحقيق الضبط الاقتصادي عن طريق إصدار الأنظمة التي تأتي تطبيقا لنصوص تشريعية و تنظيمية لذلك هناك من يطلق عليها مصطلح "السلطة التطبيقية"[32].

إضافة للاختصاص التنظيمي، تتمتع أيضا بالاختصاص الرقابي الذي يعتبر خاصية هامة في إطار عملية مراقبة سوق البريد و الاتصالات الإلكترونية لضمان حماية هذا النشاط، إذ يلتمس الدور الوقائي لهذه الهيئة من خلال استعمال المشرع ألفاظ عند تعداده للمهام الموكلة إليها مثل: يسهر، يراقب، ... إلخ في إطار اصوص المواد 13 و 15 من القانون رقم 04/18 . و هذه الألفاظ تجتمع فيلضمان حقوق وحريات

[30] بوزيد مرشيش، مرجع سابق، ص 22.

[31] مونية جليل، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 90.

[32] عبد الحق مزردي،مرجع سابق، ص 202.

المتعاملين والمشتركين، إذ أنها تباشر مهامها الرقابية بالاعتماد على فكرة الرقابة القبلية و هي بمثابة رقابة وقائية بحيث تتخذ تدابير تحفظية بهدف المحافظة على حسن سير القطاع، و أساسا تراقب مدى إلتزام أصحاب الطلبات بالنصوص القانونية في إطار منح التراخيص لإستغلال البريد والاتصالات الإلكترونية، وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها[33]، و أيضا رقابة بعدية .

أما بالنسبة للاختصاص القمعي،فقد تم تكريسه من خلال نقل السلطة القمعية التي كانت في الأصل من اختصاص السلطة القضائية إلى الهيئات الإدارية المستقلة، و ذلك رغبة في إزالة التجريم واستبدال العقوبات الجنائية التي لا تتلاءم مع المخالفات المرتكبة بالعقوبات الإدارية لخصوصية القطاعات الاقتصادية وطبيعتها[34].

بحيث تستعين سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية تستعمل أولا بالإعذار ثم تنتقل للوسائل الردعية في حال خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية و ذلك حسب المادة 127 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية[35].

الإعتراف بهذه الإختصاصات، ما هو إلا تأكيد على الطابع السلطوي الذي تتمتع به هذه السلطة.

---

[33] مونية جليل، مرجع سابق، ص.ص 90-91.

[34] كافية حمور وماسيسيليا معوش، الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 10.

[35] المادة 127 من القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق. * هذا ما سيتم التفصيل فيه في الفصل الثاني.

ثانيا: الإمتيازات و الإلتزامات

تعتبر امتيازات السلطة العامة مجموعة من الصلاحيات المخولة لأشخاص القانون العام دون أشخاص القانون الخاص[36].

بالرجوع إلى القانون المنظم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية نجد أن لهذه السلطة سلطة حقيقية في إصدار قرارات مشمولة بامتيازات السلطة العامة، منها :

- قرارات منح الترخيص و الاعتماد: حيث نصت المادة 115 من القانون رقم04/18 على أن أنظمة استغلال الاتصالات الإلكترونية تأخذ شكل رخصة أو ترخيص عام أو تصريح بسيط، و هنا نلاحظ اختلاف في التسمية بين هذه و القانون القديم إذ نصت المادة 28 فقرة 01 من القانون الملغى 03/2000 على الرخصة، والترخيص، و التصريح البسيط، أما من حيث المنح فالمشرع احتفظ بنفس الطريقة، فالرخصة تكون بموجب مرسوم وفقا للمادة 124 من قانون رقم 04/18 و الترخيص العام يمنح من طرف سلطة الضبط حسب المادة 131 من القانون نفسه، أما التصريح البسيط يكون بشهادة تسجيل وفقا للمادة 135 من القانون المذكور أعلاه.

- أما المادة 31 من القانون رقم 04/18 فقد عددت أنظمة استغلال البريد و هي ثلاثة (التخصيص، الترخيص، التصريح البسيط[37]).

بتفحص المواد القانونية التي تنظم هذه الأنظمة، نلاحظ أن السلطة الإدارية المستقلة تتخذ قرارات بالرغم من أن المتعامل يدفع إتاوة في حالة قبول طلبه, إلا أن هذا

---

[36] خموسة مداسي، مرجع سابق، ص 68.

[37] أنظر المواد 129، 131، 135، 31، من القانون رقم 18-04، مؤرخ في 13/ماي/2018، يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

لا يؤثر في طبيعة القرار كونه إداري، لأن سلطة الضبط يمكنها إصدار قرار بالرفض[38]و هذا الأخير وفقا للمادة 22 من نفس القانون يمكن أن تكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة، و ليس للطعن أثر موقف و هذه هي القرينة التي تشكل أحد امتيازات السلطة العامة[39].

بالإضافة إلى قرارات تخص النزاعاتكون السلطة تختص في تسوية النزاعات بين المتعاملين و المشتركين وفقا للمادة 13 من نفس القانون والتي جعلها المشرع قابلة للطعن حسب المادة 22 من نفس القانون[40].

زيادة على هذه القرارات ذات الطابع العام، يظهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من خلال استعمال أساليب إدارية محضةكالتسخير الذي نصت عليه المادة 13 من القانون الملغى[41]،أما القانون الساري المفعول فلم يستعمل مصطلح تسخير إلا أن المضمون بقي كما هو، و ذلك في إطار نص المادة 15 منه[42].

بالرغم من كل هذه الامتيازات التي تتمتع بها سلطة الضبط إلا أنها مقيدة بمجموعة من الالتزامات مثل، وجوبية احترام بعض الشكليات كاحترام الآجال الممنوحة

---

[38] خموسة مداسي، مرجع سابق، ص. 69.

[39] أنظر المادة 22 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[40] أنظر المادتين 13 المطة 9 و10 ، و 22 من المرجع نفسه.

[41] أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05/أوت/2000، يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

[42] أنظر المادة 15 من القانون رقم 04/18 مؤرخ في 13/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

لها لمنح الترخيص، و في حالة الرفض عليها التسبيب، كما أنها ملزمة باحترام مبادئ الموضوعية و الشفافية وعدم التمييز في منح الترخيصات الخاصة بالاستغلال[43].

بالإضافة الى هذه الإلتزامات، تصدر قرارات و نذكر على سبيل المثال قرار رقم 02/أخ/ رم/ س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 2019/01/07، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف الثابت و النقال[44]، و في سبيل تحقيقالشفافية تقوم بنشر هذه القرارات في الموقع الرسمي لها، كما تلتزم بتقديم تقارير سنوية الى البرلمان و الوزارة المكلفة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية عن نشاطها[45].و كل هذا ما يشكل التزامات على عاتقها فضلا عن الامتيازات التي تتمتع بها[46].

المطلب الثاني

الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ؟

يقصد بالطبيعة الإدارية لسلطة ضبط اقتصادي معينة,أنها تقوم بمهام تدخل في الأصل ضمن إختصاصات الإدارة العمومية، و التي تتمثل في السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول و هذا حسب نص المادة 99 فقرة 6 من دستور 1996 التي تنص صراحة على أنه :

---

[43] خموسة مداسي، مرجع سابق، ص 71.

[44] القرار رقم 02/أخ/ رم/ س. ض. ب. إ. إ /2019 مؤرخ في 07/جانفي/2019، منشور بموقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. www.Arpce.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 02/ماي/2019.

[45] أنظر المادة 13 المطة 14 من القانون رقم 04/18 مؤرخ في 13/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[46] خموسة مداسي، مرجع سابق، ص 72.

« ... **يسهر على حسن سير الإدارة العامة...**».

ذلك أن القرارات الفردية و التنظيمية التي تصدر عن هذه الهيئات عادة ما تخضع لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة)، و باعتبار أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أحد هذه الأجهزة.

كون أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الطابع وجب علينا البحث في مدى تمتعها بالطابع الإداري من عدمه، و ذلك بالنظر إلى معيار النشاط و الذي يتمثل في سلطة إصدار القرارات سواء كانت فردية أو تنظيمية (فرع أول)، و كذا إلى الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات المترتبة عن مباشرتها لنشاطها (فرع ثاني).

الفرع الأول

معيار النشاط

يقصد بمعيار النشاط لهذه الهيئات أنها تسهر على تطبيق القانون و تنفيذه في المجال أو القطاع الذي تنظمه كل سلطة[47]، فالهدف الرئيسي و الجوهري لهذه الأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري منذ إنشائها يتمثل في الحفاظ على تطبيق القانون في المجال المخصص لها[48].

[47] حفيظة عشاش، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 38.

[48] Rachid ZOUAIMIA, Op.cit, p25.

للتفصيلأكثر في هذا المعيار نقوم بدراسة مكانة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات (أولا)، و كذا الاختصاصات التي تؤكد على الطابع الإداري (ثانيا).

أولا: مكانة سلطة الضبط في ظل مبدأ مونتيسكيو

يخلص معظم الكتاب إلى الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، معتمدين في ذلك إلى ثلاث حجج و التي تتمثل في :

- وجود ثلاث سلطات للدولة بالمفهوم الدستوري, إذ لا رابعة فيه.
- السلطات الإدارية المستقلة لا تمثل وليدة السلطة التشريعية، نظرا لإستقلاليتها.
- سلطات الضبط ليست نتاج السلطة القضائية، كون قراراتها لا تشتمل قوة الشيئ المقضي فيه، كما أن مهامها لا تشمل حل النزاعات الخارجة عن ضبط قطاعها.

نتيجة لذلك فإن السلطات الإدارية مستمدة من السلطة التنفيذية، بالتالي تدخل في نظامها الإداري[49].

هذا ما ينطبق على سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية، بحيث تقوم بمهام تدخل في الأصل ضمن إختصاصات السلطة التنفيذية، إلا أنه و نظرا لتخصصها

[49] Noureddine BERRI, Les Nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse pour le doctorat, filière : droit, université de Tizi-ouzou, 2014, p216.

في الميدان الإقتصادي و بالخصوص ضبط قطاع البريد و الإتصالات، الأمر الذي لم يمنع تأديتها بوظائف إدارية.[50]

يجب التنويه أن المؤسس الدستوري لم يجعل من هذه السلطات (سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية) سلطة رابعة إلى جانب السلطات التقليدية (قضائية، تشريعية، تنفيذية)، إلا أن إنشاءها لا يعد خروجا عن الدستور[51]، بحيث أن نية المشرع هي إنشاء هيئات متخصصة و متميزة عن باقي السلطات التقليدية.

ثانيا: من حيث الاختصاصات الإدارية

تتمتع الهيئات الإدارية المستقلة بشكل عام و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بالخصوص، بمجموعة من الصلاحيات التي تكرس الخاصية الإدارية التي تتمتع بها، و من بينها:

- السلطة التنظيمية: و هذا ما أشارت إليه المادة 13 من القانون رقم18-04، إذ منح لها المشرع الاختصاص في تنظيم قطاع البريد و ذلك بتحديد شروط استغلال أو إنشاء أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، و كذا قطاع الاتصالات الإلكترونية بوضع شروط في مجال إنشاء و استغلال الشبكات.

كما يمكن لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية إصدار تنظيمات مهما كانت طبيعتها،(لوائح، أنظمة...إلخ)،التي تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية[52].

---

[50] عز الدين عيساوي، " المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات "، *مجلة الإجتهاد القضائي* ، عدد 04، 2018، جامعة جيجل، ص 205.

[51] المرجع نفسه، ص 207.

[52] خموسة مداسي، المرجع السابق، ص 121.

غير أن السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية تبقى محدودة أي تقنية ليس مثل السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية والوزير الأول حسب نص المادة 143 من الدستور.

- السلطة الاستشارية: تمارس أيضا سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية دورا استشاريا فعالا لدى السلطات التنفيذية و خصوصا وزارة البريد والاتصالاتالإلكترونية[53]، بحيث تنص المادة 14 من القانون رقم 18-04 على: « **يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية سلطة الضبط...**».

يلاحظ من خلال النص أن الوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ملزم بإستشارة سلطة الضبط، غير أنه غير مقيّد بالأخذ بها.

- السلطة الرقابية: تنص المادة 15 فقرة 02 على أنه :« **كما يحق لها القيام بكل مراقبة تدخل في إطار صلاحياتها طبقا للتنظيم المعمول به**[54]».

يبدو واضحا من خلال نص هذه المادة أن القانون خول سلطة الرقابة والإشراف لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في مجال البريد و الاتصالات، بحيث إتفق الفقه على أن السلطات الإدارية المستقلة تقوم بمراقبة قطاع معين في المجال الاقتصادي، لكونها أدرى وأعلم بكل الأمور التقنية التي تحدث في القطاع التابع لها[55].

---

[53] نوارة حسين، " الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"،مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص 71.

[54] انظر المادة 15 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[55] نادية والي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات ملقات لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة أكلي أمحمد أولحاج البويرة، د س ن، ص 23.

الفرع الثاني

معيار المنازعات

كون سلطة الضبط هي المسيرة لمختلف النشاطات الاقتصادية التابعة لقطاعها، بالتالي فمن المنطق أن تثور منازعات بينها و بين المتعاملين الاقتصاديين أثناء ممارسة مهامها، بسبب تأثر المصالح المختلفة بالقرارات المتخذة من قبل هذه السلطات[56].

لذا علينا تحديد طبيعة هذه النزاعات من الجانب العضوي (أولا)، و الجانب الموضوعي (ثانيا)،لنؤكد الطابع الإداري لهذه السلطة.

أولا : من الجانب العضوي

يقصد بالمعيار العضوي، التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط, دون النظر لموضوع النزاع[57].

نص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المنظم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية على أنّه :"**يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة**"[58]. بالرغم من أن القانون المنظم لمجلس

[56] سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 11.

[57] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 98.

[58] أنظر المادة 22 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

الدولة لم ينص صراحة على إختصاصه في الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة وفقا لنص المادة 09 التي أشارت إلى أنّه :« **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:**

***1*- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...[59]**».إلّا أنّه يمكن إدراجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية.

إضافة إلى هذا يستمد مجلس الدولة إختصاصه أيضا، وفقا لمقتضيات نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أشارت إلى أنه:

«*...كما يختص بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[60]*». ومن بين هذه النصوص الخاصة النص المتعلق بالبريد و الاتصالات، بالرغم من أن هذا يمثل خرق دستوري وبالتحديد خرق للمادة 172 من الدستور 1996[61]، إلا أنه ما يهمنا في الدراسة هو إخضاع الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط إلى جهة قضائية إدارية و جعلها من بين اختصاصات هذه الجهة ألا وهي مجلس الدولة.

---

[59] انظر المادة 09 القانون العضوي رقم 98-01مؤرخ في 30/ماي/1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 01/جوان/1998،معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26/جويلية/2011، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 03/أوت/2011.

[60] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23/فيفري/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج،عدد21، صادر في 25/فيفري/2008.

[61] المادة 172 مندستور 1996، مرجع سابق، حيث تنص على ما يلي : "**يحدّد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، وإختصاصاتهم الأخرى**".

ثانيا: من الجانب الموضوعي

يقصد بهذا المعيار محتوى العمل أو النشاط الإداري[62]، بحيث يختص مجلس الدولة في القرارات التي تصدر من طرف مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات و ليس في الأعمال الأخرى.

القرار المعني هنا، هو القرار الإداري بعناصره الأربعة المتمثلة, في كونه عملا قانوني، وصدوره عن الإدارة، بإرادتها المنفردة، والعنصر الرابع هو الأثر القانوني المترتب عليه[63].

بالنظر إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نجد أنها تصدر قرارات تنظيمية و فردية و ذلك في مختلف الاختصاصات المخولة لها وفقا للقانون سواء تلك التي ذكرناها سابقا أو الاختصاصات الأخرى التي سوف نفصل فيها لاحقا، و يظهر أكثر من أن القرارات الصادرة منها مشمولة بامتيازات السلطة العامة و بالتالي هي قرارات إدارية.

[62] سميرة محمدي، مرجع سابق، ص 18.

[63] محمد طه الحسيني، " تعريف القرار الإداري و عناصره"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، عدد 01، 2018، جامعة بغداد، ص 525.

المبحث الثاني

استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حقيقية أم خيال

تعتبر الاستقلالية بمفهومها العام من أسمى المطالب التي يكافح من أجلها جل شعوب العالم، و هي تشمل كل المجالات و التخصصات و كذا القطاعات، إذ نجد هذا المصطلح مستعمل في كل جوانب الحياة، إما سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا و حتى فكريا وفلسفيا إن صح التعبير.

أما بالنسبة لمسألة إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي فهي تعني عدم خضوعها لأي رقابة أو وصاية إدارية[64].

لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يمكن تبيان استقلاليتها من خلال مظهرين أساسيين « المعيار العضوي والوظيفي » (مطلب أول)، إلا أن لهذه الإستقلالية قيود قانونية وحدودا منطقية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مظاهر إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

لقد منح المشرع الجزائري وصف الاستقلالية لأغلب السلطات الإدارية التي أنشأها منذ عهد التحرير الاقتصادي، و التي بلغ عددها اليوم17 هيئة، بما في ذلك سلطة

[64] مجدوب قوراري،سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانونعام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 27.

ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية (المواصلات السلكية و اللاسلكية سابقا)، و يظهر ذلك من أحكام المادة 10 من القانون المنشأ لها (الملغى) والتي تنص صراحة على ما يلي: « ***تنشأ سلطة ضبط مستقلة...*** » نفس المضمون إحتفظ به القانون رقم 18-04 في إطار نص المادة 11 منه و التي تنص على أنّه : « **تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية...**».

لتبيان مظاهر هذه الاستقلالية المعترف بها لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب نصوص قانونية، نستند لجانبين جوهريين أحدهما عضوي (فرع أول)، و الآخر وظيفي (فرع ثاني).

الفرع الأول

الإستقلالية من الناحية العضوية

تتجسد الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من خلال تشكيلتها، و كذا وجود نظام قانوني متميز يكفلها.

أولا: من حيث التشكيلة:

لدراسة الاستقلالية من حيث التشكيلة نقوم بتحليل نصوص المواد التي تنص على عضوية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من حيث الكم و الكيف.

أ- التشكيلة الجماعية:

تعتبر التشكيلة الجماعية أو تعدد أعضاء سلطة إدارية مستقلة معينة، واختلاف مراكزهم القانونية، مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية[65]، بالرجوع إلى نص المادة 15

[65] سمير حدري، مرجع سابق، ص 62.

من القانون المنشأ لها (القانون رقم 2000-03 الملغى)، يلاحظ أن مجلس سلطة الضبط يتشكل من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية.

أما في القانون رقم 18-04 الساري المفعول، فقد إحتفظ المشرع بنفس التركيبة وفقا للمادة 20 منه.

أما فيما يخص شروط تعيينهم، نص القانون رقم 18-04 على خلاف القانون رقم 2000-03 الملغى، على بعض الكفاءات التي يجب توفرها في هؤلاء الأعضاء والتي بدورها تضمن استقلاليتهم، و ذلك وفقا لمافي الفقرة 02 من المادة 20 منه، والتي تنص على أنّه :

« يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية...».

بالرغم من عدم تحديدهم بصفة مباشرة، إلا أن هذا التعدد و الاختلاف في الصفات والمراكز القانونية يعد مظهر يضمن الاستقلالية العضوية[66].

أ- طريقة تعيين الأعضاء:

إن كيفية تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بشكل عام يعد من الركائز التي تؤكد عن مدى وجود الاستقلالية المنصوص عليها قانونا[67]. إذ بالعودة لنص المادة 1/20 من القانون المنظم للبريد والاتصالات الإلكترونية تنص المادة 20 من القانون

[66] نذيرة ديب، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 16.

[67] بوزيد مرشيش، مرجع سابق، ص 26.

المنظم نجد أنها تنص ما يلي:« ...**يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول**».

فسلطة التعيين بعد إصدار القانون رقم 18-04، أصبحت يتقاسمها رئيس الجمهورية مع الوزير الأول، بعد أن كانت في يد رئيس الجمهورية دون سواه[68].

ثانيا: من حيث النظام القانوني:

إن الاستقلالية من حيث النظام القانوني الذي تخضع له سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تجعلنا ندرس كل الأنظمة المنصوص عليها في القانون المنظم لها (نظام العهدة، نظام التنافي).

أ- نظام العهدة:

يقصد بالعهدة، المدة الزمنية الممنوحة لأعضاء مجلس سلطة الضبط للقيام بمهامهم، وهي كضمانة لاستقلاليتهم أثناء ممارسها, تجاه السلطة التنفيذية، إذ لا يمكن عزلهم أو تنحيتهم في غضون هذه المدة إلا في حالة ارتكابهم لخطا جسيم أو حالة استثنائية[69].

إلّا أنه بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، و هذا في إطار (القانون رقم 2000-03 الملغى)، يلاحظ هناك غياب تام لذكر عهدة أعضائها و

[68] أنظر المادة 15 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05/أوت/2000، يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

[69] Nourddine BERRI,Op.cit., p 230.

هذا ما يجعلهم عرضة للعزل و التنحية في أي وقت وفي أية لحظة، وبدون اعذار من قبل سلطة التعيين الممثلة في رئيس الجمهورية[70].

إستدرك المشرع الأمر في إطار القانون رقم 18-04 و جعل لأعضاء سلطة الضبط عهدة تمتعهم بالاستقلالية عند ممارسة مهامهم، إذ حددها بمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و هذا حسب المادة 20 الأمر الذي يمكن الأعضاء بالقيام بالمهام المنوطة إليهم بكل استقلالية دون ضغط من أية سلطة كانت[71].

أ- نظام التنافي:

يقصد بنظام التنافي بشكل عام في سلطات الضبط الاقتصادي, أن أعضاء هذه الهيئات لا يمكنهم القيام بوظيفة أخرى بالموازاة مع ممارسة وظيفتهم[72]، كما أنهم معنيين بالحفاظ على المصلحة العامة وليسالمصالح الخاصة[73]، و لهذا النظام حالتين:

حالة التنافي المطلق, ويقصد منه عدم إمكانية أعضاء الهيئة من مزاولة أي وظيفة أو عمل أو نشاط مهني أو تجاري أو مهمة نيابية، و كذا إمتلاك مصالح بصفة

---

[70] خير الدين بن بلعيد و رضا بودريوة، ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 37.

[71] انظر الفقرة 02 من المادة 20 من القانون رقم 18-04مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[72] بوزيد مرشيش، مرجع سابق، ص 29.

[73]خموسة مداسي، مرجع سابق، ص 92.

مباشرة أو غير مباشرة[74]. وحالة التنافي النسبي، أي كشف تعارض وظيفة الأعضاء مع أي مهنة أو إمكانية ممارسة نشاطات أخرى غير التي يمنع فيها على الأعضاء إمتلاك مصالح أو ممارسة نشاطاتتابعة للقطاع الذي يخضعون له[75]، بمفهوم المخالفة يحق لهم ذلك في مؤسسات غير خاضعة لقطاعهم و هذا ما كرسه المشرع الجزائري في إطار الأمر المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة و بعض المناصب والوظائف[76].

في هذا السياق، كرس المشرع نظام التنافي لأعضاء سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية، في النص الملغى بموجب المادة 18 منه، وأكده في النص الجديد رقم18-04 ضمن أحكام المادة 23 منه، و التي تنص:

« ... **تتنافي صفة عضو في مجلس سلطة الضبط و صفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كلّ إمتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والإتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي**».

يلاحظ من هذه المادة، أن المشرع قد كرس نظام التنافي النسبي لأعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

---

[74] صبرينة بلغازلي، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2011، ص 79.

[75] إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015، ص.ص 81-82.

[76] أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01/مارس/2007،يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 07/مارس/2007.

الفرع الثاني

الإستقلالية من الجانب الوظيفي

تظهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في عدة نقاط، المتمثلة في الشخصية المعنوية (أولا)، و سلطة وضع النظام الداخلي (ثانيا)، كذا الاستقلال المالي (ثالثا).

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية:

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالشخصية المعنوية و ذاك وفقا لما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 18-04 و التي تنص صراحة على:

« **تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية...**».

إن إعطاء وصف الشخصية المعنوية لسلطة إدارية مستقلة يعتبر كضمانة لاستقلاليتها[77]، ذلك أنّ الإعتراف بها يرتب آثارا إيجابية تدعم استقلالية السلطة.

من بين هذه الآثار نذكر:

- **أهلية التقاضي:** أي إمكانية تمثيل السلطة أمام القضاء بصفة مدعي أو مدعى عليه.

[77] Nourddine BERRI, Op.cit, p 239.

- **تحمل المسؤولية:** أي أنّ السلطة الإدارية المستقلة هي التي تتحمل مسؤوليتها عن الأخطاء التي ترتكبها و يتم التعويض من ذمتها المالية و ليس من ذمة الدولة.

- **أهلية التعاقد:**معناه أنّه يمكن لسلطة إدارية مستقلة أن تبرم اتفاقيات و عقود مع لجان و هيئات أخرى في إطار التعاون الدولي[78]، و في هذا الصدد نذكر ما نصت عليه المطة 12 من المادة 13 من القانون رقم 18-04، و التي تنص على:

« **تكلف سلطة الضبط ....، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية :**

12- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى، أو الهيئات الوطنية كانت أو الأجنبية ذات الهدف المشترك».

ثانيا: سلطة وضع النظام الداخلي:

يعتبر القانون الداخلي لسلطة إدارية مستقلة أساس الهيئة، كونه يضم مجموعة من القواعد التي تنظم سير سلطة معينة، يحدد تنظيمها (الجانب الهيكلي)، و سيرها (سير المداولات، طريقة التصويت)، كما يتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية المتبعة أمام الهيئة[79].

بالرجوع إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، نجد أن المشرع منح لها اختصاصات واسعة في تحديد نظامها الداخلي، و قواعدها الخاصة الداخلية التي لها

---

[78] أحسن غريبي، " نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد11، 2015،جامعة سكيكدة، ص.ص 247- 248.

[79] خموسة مداسي ، مرجع سابق، ص 98.

علاقة بمهامها، وكذا أعضائها[80]، وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون الملغى رقم 03-2000، و كذا المادة 24 من القانون الساري المفعول، والتي تنص صراحة على ما يلي :

«يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام

يجب أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ[81]».

ثالثا: الإستقلال المالي:

نقصد بالاستقلال المالي لهيئة معينة، تمتعها بميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، بحيث تقوم هذه الهيئة من خلالها بتسيير شؤونها بصفة مباشرة و دون تدخل الدولة و إخضاعها لسياسة ترشيد النفقات. لهذا السبب يبقى الاستقلال المالي جوهر الاستقلال الوظيفي، كونه يفصل سلطة الضبط الاقتصادي عن السلطة التنفيذية من حيث التمويل[82].

بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، فهي بدورها تتمتع بالإستقلال المالي مثلها مثل معظم السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في الجزائر ،باستثناء

---

[80] Nourddine BERRI, Op.cit, p 242.

[81] تقابلها المادة من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05/أوت/2000، يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[82] محمد جبري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الإستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 146.

مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وهذا لعدم تمتعهما بالشخصية المعنوية، و بالتالي تابعين للدولة من حيث التمويل[83].

قد تمّ النص صراحة على تمتعها بالإستقلال المالي سواء في إطار النص الملغى رقم 2000-03 بموجب المادة 10 منه أو النص رقم 18-04 الساري المفعول الذي أشارت المادة 11 منه، على أنه :

« **تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** ...».ومن أجل التأكيد على هذه الاستقلالية، نستعرض بعض الموارد المالية للسلطة المذكورة في المادة 28 من القانون رقم 18-04، أهمها:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات، الأتاوى، المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام و تسييرها، المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية،
- نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام المنصوص عليها في المواد 34 و 123 و 131 من هذا القانون، على التوالي و المحدد طبقا لقانون المالية.

بالإضافة إلى هذه الموارد، نصت المادة 17 من النظام الداخلي لسلطة الضبط على مواردها المالية و على إمكانية فتح حسابات لدى الخزينة العمومية و البنوك، أين يقوم مجلس سلطة الضبط عند كل نشاط بميزانية الإيرادات و النفقات المتمثلة في أعباء التسيير و الاستثمار الخاص بنشاط السلطة، و أي تحصيل يطرأ على الميزانية يكون بقرار من المجلس بعد إقتراح من المدير العام لسلطة الضبط، كما يقوم محافظ الحسابات

[83] مجدوب قوراي، مرجع سابق، ص 77.

بتحويل الحساب لمجلس المحاسبة وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المالية بعد مصادقة المجلس عليها، وذلك تحت راية الرقابة اللاحقة[84].

أما بالنسبة للأمر بالصرف،يعد اختصاصا حصريا لرئيس مجلس سلطة الضبط، و يمكنه تفويض جزء من هذه الصلاحية أو كلها للمدير العام، بصفته آمرا ثانويا بالصرف[85].

المطلب الثاني

حدود استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تظهر إستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على مستويين كما سبق الذكر، إلا أن لهذه الاستقلالية حدود ثانوية وضعها المشرع للتضييق عليها و كبح حريتها عند ممارسة مهامها، وذلك عن طريق تدخل السلطة التنفيذية لامتلاكها وسائل تأثير مرخص بها قانونا.

و لدراسة تبعية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية للسلطة التنفيذية، علينا الخوض في حدودإستقلالية هذه الهيئة في معيارين، أحدهما عضوي (فرع أول)، والآخر وظيفي (فرع ثاني).

---

[84] خموسة مداسي، مرجع سابق، ص 103.

[85] انظر الفقرة 3 و 4 من المادة 28من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

الفرع الأول

حدود الاستقلالية العضوية

لا يمكن الحديث عن الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في غياب ضمانات لتكريسها، وكذا لوجود حدود قد تقلص من درجة هذه الاستقلالية.

بحيث يظهر ذلك من خلال التدخل المتكرر للسلطة التنفيذية في تحديد التشكيلة المكونة لها، سواء تعلق الأمر بالتشكيلة الجماعية أو أسلوب التعيين(أولا)، بالإضافة إلى تدخلها في وضع النظام القانوني لهذه الهيئة(ثانيا).

أولا: قصور الاستقلالية من حيث التشكيلة:

لدراسة هذا القصور يتعين البحث في موعيقاتالإستقلالية من حيث التشكيلة الجماعية، و كذا طريقة التعيين.

أ- غياب الخطة في تحديد التشكيلة:

تعتبر تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تشكيلة جماعية، كما سبق الإشارة إليه، وهذا بحسب المشرع، لأن ذلك يلعب دورا هاما في استقلالية الجهاز.

إلا أنّالخلل الذي وقع فيه المشرع في النص المنشأ لهذه الهيئة الملغى، أنّه لم يشترط في الأعضاء الممثلة لها أي قدرات و لا أي كفاءات تسمح لهم بأداء مهامهم[86].

[86] Nourddine BERRI, Op.cit, p 226.

الأمر الذي تداركه في إطار القانون رقم 18-04، الذي نصت المادة 20 فقرة 02 على ما يلي :

« يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءته التقنية والقانونية والاقتصادية...».

إلا أنه ما يعاب على هذه المادة، عدم تحديدها الدقيق لماهية الكفاءات التي يتمتع بها هؤلاء الأعضاء، مثلما هو الحال لمجلس المنافسة، أين حددت المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تخصص كل عضو من أعضاء المجلس[87]. وذلك ما يمنحهم نوعا من الاستقلالية العملية.

ب- تركيز سلطة التعيين في جهة واحدة:

تعود سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية إلى رئيس الجمهورية، و هذا ما لا يخدم استقلاليتها و ذلك وفقا للمادة 15 من القانون الملغى، إلا أن المشرع تدارك الأمر في إطار القانون رقم18-04، و بمقتضى المادة 01/20 منه جعل سلطة التعيين مرنة نوعا ما، بحيث احتفظ رئيس الجمهورية بتلك السلطة و لكن بعد إقتراح من الوزير الأول.

يُلاحظ من نص المادة أن المشرع حاول التخفيف من إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، و ذلك من خلال منح الوزير سلطة إقتراح الأعضاء، إلا أن هذا يبقى

[87] أنظر المادة 24 من الأمر رقم 03- 03مؤرخ في 19/جويلية/2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج،عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25/جوان/2008، ج رج ج ، عدد 36، صادر في 02/جويلية/2008، والقانون رقم 10- 05مؤرخ في 15/أوت/2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

مجرد إجراء شكلي لا ينتج من وراءه أي أثر، خاصة عند العودة إلى نص المادة 91 فقرة 05 من الدستور الجزائري، التي تنص على أنّه :

« **يضطلع رئيس الجمهورية ... بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...**

5- يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأقلية البرلمانية ... وينهي مهامه...».

إضافة إلى ذلك فهذه السلطة الممنوحة للوزير الأول تبقى مجرد إقتراح لا يحوز أي إلزامية، ولرئيس الجمهورية كامل الحرية في الأخذ به من عدمه.

عدم تعدد هيئات لأعضاء سلطات الضبط الإقتصاديو تركيزه في السلطة التنفيذية يؤدي بصفة حتمية إلى الحد والتقليص من الاستقلالية الممنوحة لسلطات الضبط بشكل عام وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بشكل خاص، و هذا عكس ما نجده في التشريع الفرنسي بحيث يكون التعيين متقاسم بين رئيس الجمهورية والبرلمان، بالرغم من أن المشرع الجزائري أخذ حرفيا وقام بتقليد المشرع الفرنسي إلا أنه تقليد انتقائي.

ثانيا: قصور استقلالية النظام القانوني

تشهد الأنظمة القانونية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية حدودا سواء فيما يتعلق بالعهدة، أو غياب إجراء الإمتناع.

أ- من حيث مدة العضوية:

حسب القانون رقم 2000-03 (ملغى)، فإن أعضاء سلطة ضبط البريدوالإتصالات الإلكترونية لا يستفيدون من نظام العهدة لا في النصوص التشريعية

المنظمة للقطاع ولا في المراسيم الرئاسية، بالرغم من أن تعيينهم يكون بهذه الأخيرة، وهذا ما يمنح السلطة المعنية سلطات واسعة في عزلهم في أي وقت كان دون أي إعذار[88].

أما في القانون الصادر في 2018 ذهب المشرع عكس ما إنتهجه في إطار القانون رقم 2000-03 الملغى، أين جعل من العهدة 03 سنوات قابلة للتجديد وفقا للمادة 20 فقرة02 منه.

إلا أنّ ما يثار على هذه المادة المستحدثة هو قصرها، خاصة أن تقنية العهدة تكون أحسن عندما تكون مدتها أطول و ذلك لتمكين الأعضاء من التعرف أكثر عل خبايا القطاع، و ضمانا للإستقرار[89]، بالإضافة إلى ذلك فالعهدة القصيرة يمكن أن تؤثر سلبا على استمرارية عمل السلطة[90].

لكن ما يلاحظ في القانون الجزائري، أنه و رغم تحديد عهدة لأعضاء الهيئات الإدارية المستقلة بشكل عام فإن ذلك لا يمنعهم من قبضة التنحية بدون سبب جدي، كيف لا و قد عرف مجلس النقد والقرض تنحية رئيس من منصبه سنتين بعد توليه رئاسة المجلس بالرغم

من أن مدة انتدابه 06 سنوات و هذا ما يطرح إشكالية عدم فعالية قواعد القانون الاقتصادي في الجزائر[91].

---

[88] Nourddine BERRI, Op.cit, p 231.

[89] خير الدين بن بلعيد و رضا بودريوة، مرجع سابق، ص 41.

[90] مونية جليل، مرجع سابق، ص 45.

[91] نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، ملقاة على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،السنة الجامعية 2016/2015، ص 31.

أ- عدم النص على إجراء الامتناع:

يقصد بالامتناع، التقنية التي تجعل بعض الأعضاء مستثنون من المشاركة في المداولات المتعلقة بالهيئات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها[92].

إذ أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد على هذه التقنية في ظل الهيئات الإدارية المستقلةباستثناء هيئة واحدة من أصل 17 هيئة، ويتعلق الأمر بمجلس المنافسة في إطار المادة 29 من الأمررقم 03-03[93].

بالعودة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نجد لم تتعرض لمسالة الامتناع، لكن بصدور الأمر رقم 07-01عمم المشرع هذا الإجراء وبات يطبق على جميع السلطات دون استثناء[94]، ما يعني خضوع أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لإجراء الامتناع.

ما يعاب على القانون المتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية أن المشرع لم يدرج إجراء الامتناع ضمن أحكامه، وهذا ما يبرز عدم جدية المشرع في تجسيد الاستقلالية والشفافية داخل هذه الهيئة.

---

[92] حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 82.

[93] المادة 29 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19/جويلية/2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، التي نصت على ما يلي : " **لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه أو بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية** ... "

[94] أنظر المادة 02 من الأمر رقم 07-01مؤرخ في 01/مارس/2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

الفرع الثاني

حدود الإستقلالية الوظيفية

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مقيدة في إستقلاليتها من جانبها الوظيفي، و من بين هذه الحدود نجد التقرير السنوي الذي تعده سلطة الضبط و تقوم بإرساله إلى البرلمان و الوزارة الأولى، و الوزارة المكلفة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، و هذا وفقا للمادة 13 مطة 14 من القانون رقم 18-04.

كما تشمل هذه الحدود كل من سلطة وضع النظام الداخلي، و كذا الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، بالرغم من أن المشرع اعترف لها بذلك صراحة في القانون رقم 18-04 في إطار المادة11 منه، فيما يتعلق بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، والمادة 24 منه، فيما يخص إعداد نظامه الداخلي.

و لدراسة حدود الإستقلال الوظيفي، علينا وضع كل هذه العناصر التي إعترف بها المشرع لسلطة الضبط على أرضية واقعية قانونية.

أولا: عدم كفاية الإعتراف بالشخصية المعنوية:

يرى العديد من الفقهاء والكتاب على غرار الأستاذ رشيد زوايمية أن منح الشخصية المعنوية لسلطة إدارية معينة ليست شرطا يبين استقلاليتها[95]. و هذا ما يظهر جليا في التشريع الفرنسي إذ لا يعترف المشرع الفرنسي لغالبية السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية، بالرغم من ذلك ففكرة إستقلاليتها لا نزاع فيها[96].

---

[95] Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence,édition Belkeise, Alger, 2012, p 46.

[96] NourddineBERRI, Op.cit., p 239.

نفس الاتجاه ذهبت إليه الأستاذة (anne-mariefrisonroche) أين أكدت أن التمتع بالشخصية المعنوية لا يعد لزاما لتمتع السلطات الإدارية باستقلالية فعلية، و لا هي تقنية ضرورية لتبيانها.في حين تبقى ضرورة رمزية إذ أراد المشرع الإفصاح عن إرادته السياسية لمنح إستقلالية أكبر للسلطات الإدارية المستقلة[97].

بالعودة إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نجد أن المشرع منح لها هذه الميزة بصفة صريحة، إلا و أنه كما سلفنا الذكر، أن هذه التقنية لا تعتبر معيارا حاسما للقول أن السلطة تتمتع بالاستقلالية.

ثانيا: الحدود المتعلقة بإعداد النظام الداخلي:

تتسم المادة 24 من القانون رقم 18-04 بالوضوح، حين نصت بصفة مباشرة على أن مهمة إعداد النظام الداخلي للسلطة يعود إلى مجلس السلطة، كما فرضت هذه المادة من السلطة أن تنشر هذا النظام خلال الشهرين المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

لكن المشكل الذي يطرحه هذا الإجراء سواء في القانون الملغى أو في القانون الساري المفعول هو بقاء النظام الداخلي متستر وغير معروف إلى حد الآن، كما أنه في الموقع الإلكتروني لا وجود لأي إشارة للنظام الداخلي، خاصة و أن المادة القانونية التي منحت للسلطة هذا الإجراء كانت بلغة الوجوب، إلا أن عدم نشره للجمهور و العامة أمر يضرب مباشرة في مدى شفافية هذه السلطة، و كذا يبرز هشاشة التشكيلة المكونة لهذا المجلس وعدم كفاءتها.

[97] خموسة مداسي، مرجع سابق، ص 110.

ثالثا: محدودية الاستقلال المالي:

رغم تكريس المشرع للاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية إلا أن ذلك يبقى غير مطلق، لأنه بالإضافة إلى تمويل سلطة الضبط من مواردها المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 18-04، فإنها تستفيد من اعتمادات ضرورية لتمكينها من أداء المهام المخولة لها من الميزانية العامة للدولة، وكذا خضوعها إلى رقابة السوق والمستهلك[98].

و هذا ما نصت عليه المادتين 11 و 22 من القانون رقم 2000-03 الملغى، الأمر نفسه تكرر في إطار القانون رقم 18-04، الذي تنص المادة 12 منه على ما يلي :« **تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به**».

كما تنص المادة 28 فقرة 02 منه على أنّه : « **علاوة على ذلك، و بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، تقيد، عند الحاجة، الاعتمادات الإضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها، في الميزانية العامة للدولة وفق الإجراءات المعمول بها**...». وفقا لهذه النصوص، نتأكد من أنه رغم النص الصريح على الإستقلال المالي المعترف به لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، تبقى التبعية للسلطة التنفيذية بشكل خاص وللدولة بشكل عام قائمة.

[98] نوال حمادي، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: "مثال: السلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2011، ص 82.

ملخص الفصل الأول

يُستشف من خلال ما سبق، أن الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تتمحور في كونها، " سلطة إدارية مستقلة "، إذ يظهر الطابع السلطوي لها، في قدرتها على اتخاذ قرارات تعود أصلا للسلطة التنفيذية و ليست مجرد هيئة استشارية، أما الطابع الإداري يظهر من خلال إصدار قرارات تكيِّف على أنها، قرارات إدارية خاضعة لرقابة مجلس الدولة الذي يعتبر الجهة العليا في نظام القضاء الإداري، إضافة إلى خاصية الاستقلالية التي تبقى نسبية سواء في جانبها العضوي لاستمرار تدخل السلطة التنفيذية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تعيين أعضاء سلطة الضبط، و قصور الأنظمة القانونية المنظمة لهم، أو جانبها الوظيفي.

الفصل الثاني

تعتبر سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية من بين السلطات التي تولدت من خلال تبني إقتصاد السوق، وذلك بغرض تنظيم وتسيير قطاعها المتمثل في البريد والإتصالات دون تدخل الدولة والإدارة التقليدية، وذلك بهدف تحقيق المنافسة، لهذا منح لها المشرع بموجب نصوص قانونية عدّة مهام و إختصاصات بالمقارنة بالسلطات الإدارية الأخرى، وذلك نظرا لأهمية وحركية قطاعها، بحيث تتنوع مهامها حسب الزاوية التي تتواجد فيها.

قد نص المشرع الجزائري على هذه المهام عموما في نص المادة 13 من القانون رقم 18-04،من خلال هذه المادة، يلاحظ مدى تعدد وإختلاف الإختصاصات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، إذ نجد أن لها صلاحيات مستوحاة من الإدارة التقليدية كالرقابة مثلا، وصلاحيات مستوحاة من القضاء كالتحكيم، كذا علينا الإشارة أن المشرع أضاف إختصاص جديد لهذه الهيئة ألا و هو الأمن المعلوماتي، إلا أنه لم يحدد لا آليات و لا كيفيات إعماله.

لدراسة هذه الإختصاصات، علينا القيام بالبحث في مضمونها ومدى تأثيره على قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية، بالتالي نتعرض للإختصاصات الإدارية **(المبحث الأول)**، ثم الإختصاصاتالتنازعية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإختصاصات الإدارية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تعتبر سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية هيئة إدارية من بين الهيئات الإدارية المستقلة المستحدثة من قبل المشرع لغرض ضبط السوق، وهي تتمتع بالطابع الإداري كما سبق وأشير إليه في الفصل الأول.

بالتالي فمن البديهي، أن يكون لها إختصاصات إدارية كون أن المشرع كيفها على أنها إدارة حتى وإن كان ذلك ضمنيا، وبمفهوم المخالفة، فهذه الإختصاصات المصنفة أعمال إدارية, هي من برهنت أن لهذه السلطة طابع إداري متميز وبطبيعة الحال فإن هذه الإختصاصاتمستقاة من السلطة التنفيذية.

لذا إرتأينا إلى تقسيم هذه الإختصاصات الإدارية إلى إختصاصات إدارية محضة (**المطلب الأول**)، وإختصاصات إدارية شبه قضائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإختصاصات الإدارية البحتة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تتمثل الإختصاصات الإدارية البحتة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، في تلك المستقاة بصفة مباشرة من الإدارة التقليدية (السلطة التنفيذية).

وعليه، نتولى دراسة السلطة التنظيمية التي تتمتع بها سلطة الضبط موضوع البحث (**الفرعالأول**)، وكذا الإختصاصالإستشاري الممنوح لها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

يتمثل الإختصاص التنظيمي لسلطة الضبط، في صلاحية إصدار قرارات بحكم الإختصاصات المختلفة التي تتمتع بها، خاصة مهمة تسوية النزاعات، بالرغم من غياب نص صريح يمنح لها الحق في ممارسة السلطة التنظيمية[99].

لدراسة هذا العنصر علينا القيام بتبيان الأساس القانوني الذي يستند إليه **(أولا)**، وكذا مجاله في إطار سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: أساس السلطة التنظيمية الممنوحة لهيئة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

قبل الخوض في مسألة الإختصاص التنظيمي المعترف به لهيئة الضبط والتي بفضلها تصدر قواعد عامة ومجردة في شق معين، علينا الإشارة إلى أن هذا الإختصاص يعود في الأصل للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، هو ما يستشف من أحكام المادة 143 من الدستور التي تنص على مايلي: "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل فير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في أعمال التنظيم الذي يعود للوزير الأول**"[100].

من خلال هذه المادة، يلاحظ أن السلطة التنظيمية دستوريا محصورة بين يدي رئيس الجمهورية كمنظم أصلي والوزير الأول كمنظم ثانوي أو فرعي، بالتالي لا يمكن تصور سلطة تنظيمية خارج إطار المادة 143 من الدستور[101].

---

[99] Nourddine BERRI, Les Télécommunication : Textes annotés, édition berri, Bejaia, 2015.

[100] المادة 143 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

[101] وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 142.

أما فيما يخص سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، فشأنها شأن السلطات الإدارية الأخرى، إذ أثار تمتعها بهذا الإختصاص جدلا، فقهيا و قضائيا، فهناك من كيّفه على أنه تفويض للإختصاص من قبل السلطة التنفيذية والذي يقوم على عناصر مهمة والتي تتمثل في:

- أن يكون التفويض من سلطة إدارية لسلطة إدارية،
- أن يكون التفويض بموجب نص قانوني،
- أن يكون التفويض جزئيا.

في حين هناك إتجاه آخر، يرى أن هذا الإختصاص نابع من فكرة التنازل عنه من قبل السلطة التنفيذية، وذلك بالتخلي عن مجموعة من المهام التي تثقل كاهلها لصالح سلطة الضبط كونها أكثر خبرة وحنكة وتقنية في مجال قطاعها.

أما من ناحية الإجتهاد القضائي، فيرى المجلس الدستوري الفرنسي أن منح الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة لا يشكل عائقا دستوريا، إلا أن هذا المنح يبقى خاضعاللقانون أي أن مصدر الإختصاص هو التشريع، و هو نفس الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري إتباعا لسياسة التقليد الإنتقائي[102].

بهذا تكون السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة تفرعت من السلطة التنظيمية الأصلية المنصوص عليها في الدستور[103].

---

[102] راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر،" دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص ص. 130-137.

[103] خدوجة فتوس، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010، ص 98.

ثانيا: مجال الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تقوم السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة وسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية موضوع الدراسة بصفة خاصة، بوظيفة تنظيمية وفق آليات مختلفة، كإصدار الأنظمة أو إبداء الأراء أو التوصيات، وذلك بهدف تنظيم القطاع المعني ولتفادي

العراقيل التي قد تؤثر على سير النشاط وإنتظامه[104]. وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد إعترف لبعض الهيئات الإدارية المستقلة

بسلطة تنظيمية حقيقية خصوصا في المجال المالي، كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض [105]، ولجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها[106].

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية فهي تتمتع بسلطة تنظيمية تقنية، لهذا فمن بين المهام المحددة لسلطة الضبط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المنظم للقطاع، نجد تلك المتعلقة بتحديد القواعد التي تتلائم مع طبيعة قطاعها[107].

---

[104] زهرة مجامعية، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 19.

[105] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27/أوت/2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 22/جويلية/2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26/جويلية/2009، و الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26/أوت/2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01/سبتمبر/2010، متمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30/ديسمبر/2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68 صادر في 31/ديسمبر/2013، معدل بموجب القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28/ديسمبر/2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 29/ديسمبر/2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10 مؤرخ 11/أكتوبر/2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 12/أكتوبر/2017.

[106] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23/ماي/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23/ماي/1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96- 10 مؤرخ في 10/جانفي/1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14/جانفي/1996. بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17/فيفري/2003، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19/فيفري/ 2003. (إستدراك ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 07/ماي/2003).

عند الرجوع إلى أحكام القانون رقم 18-04، يُلاحظ مثلا في المادة 123 منه، أن إستغلال و/أو إنشاء الشبكات العامة أو الخدمات يخضع للتنظيم وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط[108]، وعند الأخير تشارك سلطة الضبط في تحظيره وفقا للمطة 02 من المادة 14 من نفس القانون.

إضافة إلى ذلك، تتولى سلطة الضبط مهمة تحديد إجراء المنح، فيما يخص إنشاء و إستغلال أو توفير الخدمات الإتصالات الإلكترونية الخاضعة لنظام الترخيص العام، وذلك في إطار إحترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز[109].

نفس الأمر ينطبق على قطاع البريد، وهذا ما يستخلص من خلال المادة 34 والتي تنص على نظام الترخيص[110]، وكذا المادة 37 المتعلقة بنظام التصريح البسيط [111].

الفرع الثاني

الإختصاصالإستشاري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تكملة للإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، تتمتع هذه السلطة بإختصاصإستشاري عملا بالمادة 14 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر، وبأصح التعبير، فإن الإختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة غالبا ما يمارس من خلال الإستشارات التي تقدمها السلطة.

---

[107]- Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridique de la régulation économique, Op.Cit, p 104.

[108] أنظر المادة 123 من القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[109] أنظر المادة 131 من المرجع نفسه.

[110] أنظر المادة 34 من المرجع نفسه.

[111] أنظر المادة 37 من المرجع نفسه.

لدراسة الإختصاصالإستشاري لهذه الهيئة، نتعرض لموقف المشرع الجزائري منه **(أولا)**، ثم مجال ممارسته**(ثانيا)**.

أولا: تكريس المشرع للإختصاص الإستشاري

إعترف المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية صراحة بالسلطة الإستشارية، و هذا بموجب قوانين إنشائها سواءا تعلق الأمر بالقانون رقم 2000-03 الملغى، أو القانون رقم 18-04 الساري المفعول.

كذلك نجد الأساس القانوني للوظيفة الإستشارية الممنوحة لهيئة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في كل من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، و الذي وفقا لأحكام المادة 03 منه، ينص على أنّه: "**يتخذ الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية قرار الشروع في الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنع الرخص بمبادرته الخاصة بعد إستشارة سلطة الضبط أو بناء على إقتراح هذه الأخيرة ...**"[112].

كذا المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الخلوية من نوع GSMوإستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية[113].

---

[112] مرسوم تنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09/ماي/2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، جرجج، عدد 27، صادر في 13/ماي/2001.

[113] مرسوم تنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 26/ماي/2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلاتاللاسلكية الخلوية من نوع GSMوإستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، جرجج، عدد 38،صادر في 29/ماي/2002، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-36 مؤرخ في 13/جانفي/2003، جرجج، عدد 04، صادر في 22/جانفي/2003.

على العموم، فإن نص المادة 2/13 من القانون الملغى، والمادة 14 من القانون الساري المفعول بالإضافة إلى أحكام المراسيم السالفة الذكر يلاحظ أن المشرع أعطت أهمية بالغة للإجراء الإستشاري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهذه الأخيرة، و جعل الوظيفة إلزامية و وجوبية للسلطة المستشيرة، وكل هذا الإهتمام يرجع لحساسية وأهمية قطاع البريد والإتصالات.

ثانيا: مجال الإختصاصالإستشاري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تتمتع سلطة البريد والإتصالات الإلكترونية بصلاحيات واسعة في المجال الإستشاريبإعتبارها الخبير الوحيد في هذا الميدان.

ما يمكن الإشارة إليه، هو أنّه في ظل أحكام القانون رقم 2000-03 الملغى موضوعالإستشارة يأخذ شكلين، أين تكون إجبارية عندما يتعلق الأمر بالنصوص التنظيمية ومشاريعها في القطاع التابع لها، وتحضير دفاتر الشروط و إجراء إنتقاء المترشحين لإستغال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية، وتكون إختيارية في جميع القضايا المتعلقة بإستراتيجية تطوير هذا القطاع [114].بحيث يُقصد بهذه الأخيرة، الإستشارة التي تكون غير مفروضة بنص قانوني [115]، والتي بدورها تنقسم لنوعين:

- الإستشارات التي لا ينص عليها القانون، وإنما تقوم بها السلطة المختصة بإرادتها الحرة.

[114] مونية جليل، مرجع سابق، ص 84.

[115] جمال بن خمة، " الإختصاص الإستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 02، 2016، جامعة جيجل، ص 149.

- الإستشارات المقررة قانونًا، إلا أنه يُترك للسلطة المختصة الخيار في طلبها أو عدم طلبها [116].

أما الإستشارةالوجوبية، هي تلك التي يفرضها النص القانوني على عاتق السلطة الإدارية بأخذ الإستشارة من سلطة الضبط، لكنها تبقى غير ملزمة بإتباع الإستشارة المقدمة، أي لها كامل الحرية من إعتمادها من عدمه[117].

بالعودة إلى القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والإتصالات، نجد أنّ المشرع كرس الإختصاصالإستشاري لسلطة الضبط في نص المادة 14 منه التي تنص على ما يلي:" **يستشير الوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية سلطة الضبط بخصوص مايلي:**

1- تحضير كل مشروع تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والإتصالات الإلكترونية.
2- تحضير دفاتر الشروط.
3- تحضير إجراء إنتقاءالمترشحينلإستغلال رخص الإتصالات الإلكترونية.
4- ملائمة أو ضرورة إعتماد نص تنظسمس يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية.
5- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديديها.
6- تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية وفي مجالي البريد والإتصالات الإلكترونية.
7- في كل مسألة تتعلق بقطاعي البريد والإتصالات الإلكترونية".

[116] محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الإستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري:"دراسة حالة المجلس الوطني الإقتصاديوالإجتماعيCNES"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 10.
[117] مجدوب قوراري، مرجع سابق، ص 117.

بتحليل نص المادة أعلاه، يتضح لنا أن المشرع إعتمد إجراء الإستشلرةالوجوبية في ظل القانون رقم 18-04، في حين إستغنى عن إجراء الإستشارةالإختيارية المؤسسة في أحكام القانون الملغى.

تبعا لذلك، يفهم أن الطبيعة القانونية للإستشارة وجوبية على الوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية، أي عليه إستنفاذها، وذلك لإستخدام أحد مصطلحات القاعدة القانونية الآمرة (يستشير...)، وهذا الاخير يُحسب للمشرع كون سلطة الضبط هي المختصة في قطاعها

خاصة وأن الوظائف العليا في الدولة غالبا ما يعينون لإنتماءات سياسية وعائلية وليس لكفاءات مهنية وتقنية.

بالرغم من أن الأخذ بهذه الإستشارة من عدمه مقترن برغبة الوزير المكلف بالبريد والإتصالات، إلا أن ذلك لا يعني بالمرة عدم فعاليتها، بل لها تأثير إلى حد ما، حيث تلعب دور هاما في توجيهه من خلال أرائها و إقتراحاتها المتعلقة بتحضير النصوص التنظيمية، وبعود ذلك إلى المركز الذي تحتله من حيث إحتكاكها الدائم بالسوق والمتعاملين الإقتصاديين[118].

المطلب الثاني

الإختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

يعتبر الإختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية أحد أهم متطلبات ضبط قطاعها، وذلك لضمان بيئة تنافسية وقانونية [119]، كما أن هذا الإختصاص يعتبر دعامة

[118] علجيةشمون، مرجع سابق، ص 282.

[119] عبد الهادي بن زيطة، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة" دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكيةواللاسلكية "، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، جامعة بجاية، ص 178.

أساسية لحماية حقوق وحريات المتعاملين الإقتصاديين والمرتفقين بالقطاع [120]، يظهر جليا تكريس المشرع الجزائري لهذا الإختصاص في المصطلحات التي إستخدمها في ظل القانون المنشأ لسلطة الضبط محل الدراسة، ونذكر على سبيل المثال بعضها المستقاة من المادة 13 منه (يسهر ، إعداد، المصادقة، منح،...) [121].

لتسليط الضوء على السلطة الرقابية الممنوحة للهيئة، نتعرض في مقام أوّل للرقابة القبلية لهذه السلطة (الفرع الأول)، ثم للرقابة البعدية التي تمارسها، و هذا في مقم ثان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تكمن الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية في إجراءات الواجب إتباعها و التي تسبق دخول السوق التنافسية، و تعدٌ كضمانة لحماية النشاط الإقتصادي.

للتفصيل أكثر في هذا العنصر، نقوم بتحليل المواد التي تنص على الأنظمة المتعلقة بإستغلال مرفق البريد وكذا الإتصالات الإلكترونية، والتي بدورها تشكل جوهر الرقابة القبلية، لذا تقسم الدراسة إلى رقابة إستغلالالإتصالات الإلكترونية(أولا)، ورقابة إستغلالالبريد(ثانيا).

أولا: رقابة إستغلال الإتصالات الإلكترونية

تتمحور الرقابة القبيلة لهيئة ضبط البريد والإتصالات فيما يخص قطاع الإتصالات الإلكترونية في أنظمة إستغلال هذا الأخير المتمثلة في: الرخصة، الترخيص العام والتصريح البسيط، حسب نص المادة 115 من القانون المنظم لها.

[120] مونية جليل، مرجع سابق، ص 90.

[121] أنظر المادة 13 من القانون 18-04مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

أ/ نظام الرخصة

هنا نقوم بتعريف الرخصة وكذا نذكر إجراءات منحها من قبل سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية.

أ-1: تعريف الرخصة

بالرغم من غياب تعريف جامع ومانع للرخصة إلا أنه يمكن تعريفها على أنها: " وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار إداري، لكل شخص طبيعي أو معنوي، تسمح له بمباشرة نشاط معين[122].

كما يمكن تحديد المقصود منها من خلال المادة 123 من القانون المنظم للقطاع على أنها رخصة تمنحها سلطة الضبط لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسي علية المزاد إثر إعلان المنافسة، وإلتزام هذا الأخير بإحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط، ذلك فيما يخص إنشاء و/ أو إستغلال لشبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو منشآت للإتصالات الإلكترونية وتوفير الخدمات للإتصالات الإلكترونية.

أما فيما يخص التكييف القانوني لهذه الرخصة فالمشرع الجزائري سكت عن ذلك، إلا أنه يميل إلى إعتبارها عقد إداريا وذلك قياسا بما هو وارد في تعريف رخصة إستعمال الموارد المائية[123] بحيث تنص المادة 74 من القانون رقم 05-12 على مايلي: " **تسليم رخصة إستغلال**

---

[122] Déborah BOUSSEMART, La sécurisations des permis de construire contre les recours abusifs, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Droit public, école doctorale sciences juridiques politiques économiques et gestions, paris Descartes, 2015, p 36.

[123] كريمة زعاتري، المركز القانون للسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2012، ص 92.

الموارد المائية التي تعتبر عقد من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو محتوى خاضع للقانون الخاص أو العام ..."[124].

أ/2: إجراءات منح الرخصة

طبقا للقانون رقم 18-04 السالف الذكر، تمنح الرخصة وفقا لإجراء المزايدة بإعلان المنافسة الذي يكون موضوعيا وغير تمييزي وشفافا ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض والتي يُحدد عن طريق التنظيم [125].

بما أن النص التنظيمي لم يصدر بعد، يطبق المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة، وذلك حسب ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18-04 [126].

وعليه فإن إجراء المزايدة يمر بمرحلتين وفقًا للمرسوم المذكور أعلاه واللتان تتمثلان في: المرحلة التمهيدية، التي تقوم بدورها على ثلاث خطوات:

- إخطار سلطة الضبط بالمشروع بواسطة ملف مسبب[127].

---

[124] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04/أوت/2008، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04/سبتمبر/2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23/جانفي/2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27/جانفي/2008، والأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22/جويلية/2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26/جويلية/2009.

[125] أنظر المادة 123 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[126] المادة 02/189 من المرجع نفسه. التي نصت على ما يلي:"... غير أنّ تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 ...، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون"

[127] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 09/ماي/2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

- إمكانية إستعانةسلطة الضبط بدراسة تقييمية للسوق من حيث الخصائص والقدرات [128]، واعلان إستشارة عامة تعرّف بالمشروع بعد إعلام وزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية، وذلك بتبليغ المعنيين في آجل شهرين لإرسال تعاليقهم مع إمكانية تمديد الأجال[129].
- إصدار سلطة الضبط لقرارها الذي يمكن أن يشمل إحتمالين، إما أن تقترح على الوزير المكلف بالإتصالات مواصلة العملية بإجراء المزايدة بإعلان المنافسة وإما وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية بمجرد إشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة، في حالة المخالفة [130].

أما المرحلة الثانية، تتمثل في تنفيذ إجراء المزايدة، و ذلك في الحالة التي يقرر فيها الوزير المكلف للإتصالات مباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، الذي يقوم بتبليغه لسلطة الضبط، والذي يتضمن مرحلتين:[131]

-مرحلة تأهيل أولي: والذي يتضمن ملف إعلان المنافسة، إذ يمكن سحبه من كل شخص طبيعي أو معنوي يعنيه ذلك، بشرط دفع تكاليف تسليم الملف [132].

-مرحلة العروض: فيه يتخذ مجلس سلطة الضبط مقررا يتضمن إنشاء لجنة إعلان المنافسة والتي تقوم بفتح الأظرفة علنيا[133]، إلا أن تقييمها يكون سريا وهذا الأخير يكون بالتنقيط، ومن يتحصل على أحسن نقطة هو أفضل عرض [134].

---

[128] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 09/ماي/2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[129]أنظر المادة 07 من المرجع نفسه.

[130]أنظر المادة 08 من المرجع نفسه.

[131]أنظر المادة 09 من المرجع نفسه.

[132]أنظر المادة 11 من المرجع نفسه.

[133]أنظر المادة 12 من المرجع نفسه.

[134]أنظر المادة 13 من المرجع نفسه.

إلى جانب هذه المرحلتين هناك مرحلة نهائية تسمى مرحلة إرساء المزاد والتي تكون بجلسة علنية من قبل سلطة الضبط، تدون في محضرمسبب ويرسل للوزير المعني[135].

كما أكدت المادة 124 من القانون رقم 18-04 على أن الرخصة الممنوحة تكون محددة المدة في دفتر الشروط، وتصدر عن طريق مرسوم تنفيذي، وعلى سلطة الضبط تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في أجل أقصاه 3 أشهر إبتداءا من نشر المرسوم، وتسلم مقابل دفع مبلغ مالي. كما أنها تتميز بإعتبار شخصي، حيث لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة عنها إلا بعد موافقة الهيئة المانحة، و ذلك بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له، كما يمكن تجديد الرخصة بعد إنقضاء مدتها طبقا للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ب/ نظام الترخيص العام

إضافة إلى نظام الرخصة، نصت المادة 115 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر على نظام الترخيص العام، في حين لا يوجد أي نص يشير لنظام الإعتماد المعمول به في إطار النص القديم في حدود المادة 41 منه، مما يفيد أنّه تم الإستغناء عنه.

إذ يعرف الترخيص بشكل عام على أنّه: " عبارة عن إجراء يمّكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع لدراسة مدققة و مفصلة و على أساسها تقبل الإدارة ممارستها و إستغلالها مع إحتفاظها بصلاحية وضع شروط متباسنة من نشاط لآخر، حسب أهمية و خطورة هذا الأخير "[136]، أي أنّه وسيلة إدارية يأخذ على شكل إذن لممارسة

---

[135] أنظر المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 01-124مؤرخ في 09/ماي/2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[136] رزيقة بن يحيى، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانونعام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 10.

نشاط معين ولا يجوز ممارسة بدونه [137]، ويكيف على أنه تصرف قانوني إنفرادي[138]، ولهذا الترخيص إجراءات معينة حددتها المادتين 131 و 132 من القانون رقم 18-04.

بحيث يخضع إنشاء و إستغلال و/أو توفير خدمات الإتصالات الإلكترونية لنظام الترخيص العام، والذي يمنح كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بإحترام الشروط المتعلقة بهذه النشاطات، وتحدد سلطة الضبط إجراء المنح في إطار إحترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، أما بالنسبة لشروط المنح فتحدد عن طريق التنظيم.

يمنح بصفة شخصية و لا يمكن التنازل عنه للغير، ويتم إرفاقه بدفاتر الشروط، كما يخول الترخيص العام لصاحبه الحق في تقديم خدمات الإتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام.

أما بالنسبة لتبليغ القرار المتعلق بمنح الترخيص أو حتى رفضه، يكون في أجل أقصاه شهرين، ويكون قرار رفض الرخص معللا.

يجب على صاحب الترخيص التصريح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوقيع على دفتر الشروط المتعلقة بها، كما يقع عليه أيضا حسب الحالة:

- مقابل مالي و إتاوة حسب كل نشاط ممارس حلى حدة.
- مساهمة سنوية موجهة لتكوين وللبحث والتقيس في مجال الإتصالات الإلكترونية.
- مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة.

[137] صبرينة خالد و ليندة شنون، الترخيص الإداري: آلية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص: الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018، ص 05.

[138] كريمة زعاتري، مرجع سابق، ص 86.

ج: نظام التصريح البسيط

يعّرف التصريح بأنّه : " شكلية، غالبا ما تكون معلّقة أو محددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع معترف بها شخصيا، عادة مت تفرض لغرض إخضاع المصرّح لمجموعة من الإلتزامات ورقابة السلطة أحيانا "

إذ نصت عليه المادة 135 من القانون رقم 18-04، أين يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد إستغلال خدمة إتصالات إلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الإستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط، ويعتبر هذا الإجراء إلزامي في النشاطات الخاضعة لهذا النظام المذكورة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتمثلة في :

- الخدمات ذات القيمة المضافة كالرسائل الصوتية، أوديوتاكسaudiotex، الإجتماع عن بعد téléconférence، فيديو تاكسvidéotex، والرسائل الإلكترونية.
- خدمة التليكس[139].

في حين يتضمن هذا التصريح على الخصوص:

- محتوى مفصّل عن الخدمة المراد إستغلالها وكيفيات إفتتاحها،
- التغطية الجغرافية وشروط الإستفادة من الخدمة وكذا التعريفات المطبقة على المشتركين.

لسلطة الضبط أجل شهرين للتحقق من خضوع الخدمة للنظام التصريح البسيط، وفي حالة القبول تمنح السلطة للمتعامل شهادة تسجيل مقابل دفعه لإتاوة أما في حالة الرفض يجب على السلطة تسببيه والأجل الممنوح للسلطة سواء لقبول أو الرفض هو شهرين [140].

[139] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 09/ماي/2001، يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية،وعلى مختلف الخدمات المواصلات، جرجج، عدد 27، صادر في 13/ماي/2001.

ثانيا: رقابة إستغلال البريد

تتجسد الرقابة القبلية فيما يخص إستغلال البريد في تللك الأنظمة المنصوص عليها في القانون رقم 18-04 والمتمثلة في التخصيص، الترخيص ونظام التصريح البسيط.

أ-نظام التخصيص:

يخضع لنظام التخصيص إقامة وإستغلال وتوفير، خدمات و أداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم[141]، والذي حددٌ بكيلوغرامين إثنين[142]. وكذا إصدار الطوابع والحوالات وخدمات الصكوك البريدية وكل علامات التحليص الأخرى، هذا دون المساس بأحكام المادتين 3 و5 من أحكام القانون رقم 18-04 أي تبقى نشاطات البريد والإتصالات الإلكترونية خاضعة لرقابة الدولة.

ب-نظام الترخيص

يخضع إنشاء وإستغلال وتوفير خدمات الدولي السريع لنظام الترخيص[143]، وتمنحه سلطة الضبط لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بإحترام جملة من الشروط، إذ تحدد إجراءات منحه مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، يكون هذه الأخير بموجب قرار من سلطة الضبط [144]، أما باقي الإجراءات شأنها شأن اجراءات الترخيص العام.

---

[140] أنظر المادة 135 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[141] أنظر المادة 33 من المرجع نفسه.

[142] أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 01-418 مؤرخ في 20/ديسمبر/2001، يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدائاته، جرجج، عدد 80، صادر في 26/ديسمبر/2001.

[143] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-418 مؤرخ في 20/ديسمبر/2001، يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدائاته، مرجع سابق.

[144] أنظر المادة 34 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

ج-نظام التصريح البسيط

هو إعلان كل شخص طبيعي أو معنوي، عن رغبته إقامة و توفير خدمات البريد و أداءاته غير تلك الخاضعة للنظامين السابقين، و ذلك بإداع تصريح نيته في الإستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط، ويلتزم بإحترام شروط الإستغلال والمحددة من طرفها.

يتضمن هذا التصريح المعلومات الآتية:

-مضمون مفصل عن الخدمة المراد إستغلالها والتغطية الجغرافية لها.
-تعريفات التي ستطبق على المرتفقين، والقيد في السجل التجاري [145].

فيما يخص الإجراءات الأخرى نفسها نفس الإجراءات المتعلقة بالنظام التصريح البسيط في إستغلالالإتصالات الإلكترونية، وعلينا الإشارة إلى أن الخدمات ا خاضعة لنظام التصريح البسيط هي تلك الغير المذكورة في نص المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 418 السالف الذكر وهنا وفقا للمادة 04 من المرسوم نفسه [146].

من خلال هذا التنوع من أساليب الرقابة القبلية التي خولها المشرع لسلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية، نلاحظ مدى حرصه على بقاء السوق التنافسية في هذا القطاع نزيه.

[145] أنظر المادة 37، من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[146] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-418 مؤرخ في 20/ديسمبر/2001، يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدائاته، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

يعنى بالرقابة البعدية، تلك العملية المتمثلة في مرافقة المتعاملين الإقتصاديين داخل السوق، بهدف مراقبة النتائج و مطابقتها مع الأهداف المسطرة، وتحسين السير الحسن للسوق[147].

تكمن الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد الإتصالات والإلكترونية في مراقبة المعلومات(أولا)، وكذا إجراء التحقيقات(ثانيا)، وأخيرا تكريس نظام الشفعة(ثالثا).

أولا: مراقبة المعلومات

كرس المشرع الجزائري إختصاص مراقبة المعلومات لسلطة ضبط البريدوالإتصالات الإلكترونية صراحة في نص المادة 13 من القانون رقم 18-04، والتي قام فيها بتعداد مهام السلطة، بحيث تنص المطة 11 منها على مايلي: " **تكلف سلطة الضبط ... وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:**

11- الحصول من متعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها".

خوّلت المادة 15 من نفس القانون، الحق في مطالبة المتعاملين وكل شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة مطابقة المنصوص عليها في المادة 143 من نفس القانون، بتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام الموكلة لها قانونا، بدون أن يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق أو المعلومات المطلوبة.

[147] Odette CKOUEKAM, Géographie du capital et contrôle des entreprises au Cameroun : Impact contexte sociopolitique et culturel, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, école doctorale entreprise économie société, université bordeaux, 2015, p 32.

هذا النوع من الرقابة، يمكن لسلطة الضبط من التأكد من مدى إحترام المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص عام للإلتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية[148].

ثانيا:إجراء التحقيق

منح المشرع سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بموجب المادة 158 فقرة 02 مباشرت إجراء التحقيقات، حيث نص صراحة على مايلي: " **تؤهل سلطة الضبط بإجراء التحقيقات لدى نفس المتعاملين، بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة**".

تتمثل إجراءات التحقيق وفقا للقرار الصادر من مجلس سلطة الضبط لسنة 2015 فيما يلي:

-تعيين مقرر ومقرر مساعد من طرف مجلس السلطة، والتي تتمحور مهمتهما في إجراء تحقيق من الوقائع والمخالفات المنسوبة إلى المتعامل المتابع، مع دعم من مصالح سلطة الضبط. كما يكمن سماع كال من الممثل الموكول له قانونا أو أي شخص آخر قابل للمساهمة في معلوماتها، ثم يقوم الأشخاص والمقررين بتوقيع على محضر، وفي حالة عدم التوقيع من قبل الأشخاص يشار إلى ذلك في المحظر.

-بعد التشاور مع المقرر يقوم المدير العام بتحديد الأجال والشروط التي يقوم حسبها المتعامل المعني بتقديم الوثائق والمعلومات التي يحكمها.

-يقوم المتعامل بإرسال هويته الأخيرة عن طريق رسالة أو بوسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الإستلام.

-يقوم المقرر بتحرير تقرير عن التحقيق الأولي للإعذار المقرر بموجب قانون البريد والإتصالات الإلكترونية.

[148] أنظر المادة 01/158 من القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

-يقوم المقرر بإرسال ملف التحقيق بما في ذلك التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى المدير العام الذي يعرفه إلى مجلس سلطة الضبط [149].

عادةً ما تنقسم التحقيقات التي تقوم بها سلطة الضبط الى تحقيقات ادارية بسيطة وتحقيقات قسرية جبرية.

ثالثا:تكريس نظام الشفعة

يمكن تعريف حق الشفعة على أنّه: " حق الشريك في شراء نصيب فيما هو قابل للقسمة" كما يعرّف دارسي القانون المدني على أنها: رخصة تجيز بيع العقار و الحلول محل المشتري في أحوال معينة ادا توافرت الشروط التي نص عليها القانون "[150]، أو أنّه: " حق قانوني أو تعاقدي يمنح لبعض الأشخاص الخاصة و العامة لغرض إكتساب ملكية بصفة أولوية عن أي شخص آخر، في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع "[151].

لقد كرسّ المشرع حق الشفعة في القانون رقم 18-04، في اطار نظام الرخصة لإستغلال الاتصالات الالكترونية، بحيث تنص الفقرة 07 من المادة 124 منه على أنّه:« **تمارس الدولة حق الشفعة في اكتساب أصول المتعامل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، في حالة التنازل عن الرخصة أو بيع التجهيزات و المنشآت القاعدية المنجزة في إطار إستغلال هذه الرخصة، أو في حالة الإفلاس أو الحل قبل حلول الأجل أو التوقف عن النشاط من طرف المتعامل** ».

---

[149] أنظر المادة 03 من قرار مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 60/أخ/رم/س ض ب م/2015 مؤرخ في 12/أكتوبر/2015، يتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات من طرف كتعاملي البريد والمواصلات السلكية والاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبة المالية. https://www.arpce.dz/ar/reg/dec/

[150] سفيان زوبيري، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرةبجاية،2012، ص 119 .

[151] M. ABDOU , " Le droit de préemption est il vraiment une menace pour le climat des affaires en Algérie ? ", El Watan, 05 janvier 2011. www.elwatan.com .

يلاحظ من خلال المادة أعلاه، أنّ المشرع شدّد من رقابة الدولة على التنازلات التي يقوم بها المتعاملين المستفيدين من الرخصة.

بالرغم من أهمية هذه الرقابة البعدية المعترف بها لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، و التي تمكّنها في ضبط السوق التابع لقطاعها، و كذلك اعتماد نظام الشفعة يعد كبح لنظام الخوصصة كما يحد من حريات المستثمرين في قطاعها. إلاّ أنّه يؤخذ عليها ما يلي:

-إعتماد نظام الشفعة يعد كبح لآلية الخوصصة، ويحد من حريات المستثمرين في قطاعها

-ممارسة الدولة لحق الشفعة يطرح العديد من الصعوبات، فمن جهة يؤدي الى تعطيل عملية تحويل ملكية المؤسسة الأمر الذي من شأنه أن يعرضها لأثار ضارة، ومن جهة أخرى يؤثر بلا شك في ممارسة المتعامل للإمتيازات المرتبطة بحق ملكية إستثماره.

المبحث الثاني :

الاختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

إنّ سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية و لغاية استكمال صلاحياتها في ضبط السوق الخاضع لها، الذي يتميز بحركية نظرا لتقنيته وحساسيته، كان لزاما على المشرع تزويد هذه السلطة بميكانيزمات شبه قضائية ردعية قصد الحفاظ على السير الحسن للسوق، والحد من التجاوزات التي قد تمس بتنظيمه.

من بين هذه الآليات شبه القضائية التي تم الإعتراف بها لهذه السلطة نجد كل من، الوظيفة التحكيمية الهادفة لتسوية الخلافات الناشئة بين المتعاملين فيما بينهم وكذا المتعاملين و المشتركين بعيدا عن القضاء التقليدي (المطلب الأول)، وكذا الإختصاص القمعي الذي يظهر في سلطة

توقيع الجزاءات على المتعامل الذي لا يحترم شروط استغلال سوق البريد والإتصالاتالإلكترونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الالكترونية

يُقصد بالتحكيم بشكل عام: « **تولية و تقليد و تفويض من طرفي الخصومة لطرف ثالث ليفصل فيما تنازعا** »أو أنّه: «**منظمة العدالة الخاصة بفضلها تسلب المنازعات من سلطان القانون العام، لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية**»[152]، و يعتبر كطريق بديل لتسوية النزاعات و قد تم إعتماده في مجال الضبط الاقتصادي بموجب إنشاء آليات ضبط السوق، إلاّ أنّ هذه الوظيفة لم تعمم لكل الهيئات الادارية المستقلة بل للبعض منها فقط، و سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية إحداها، غير أن التحكيم المخول لها يتمتع بخصوصية .

للخوض في مضمون هذا الاختصاص نقوم بدراسة جوانبه بداية من طبيعته(الفرع الأول)، ثم الإجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات أمام هذه الجهة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

في هذه المرحلة نتناول كل من خصائص وأهمية التحكيم المعتمد لدى سلطةات الضبط الإقتصادي بشكل عام، و كذا نطاق تطبيقه في إطار سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية.

[152] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، "في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري"، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 83.

أولا : خصائص التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

التحكيم هو الوسيلة أو الطريق البديل لتسوية النزاعات الذي تم الإعتراف به لبعض السلطات الإدارية المستقلة على غرار السلطة محل الدراسة [153]، الا أنه يختلف عن ما هو مألوف في التحكيم المنصوص عليه في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[154]، إذ يتميز التحكيم في إطار سلطات الضبط بمجموعة من المميزات التي تميزه عن التحكيم الكلاسيكي.

يتميز التحكيم في إطار سلطة ضبط البريد والإتصلات الإلكترونية بخاصيتين إثنتين و المتمثلتان :

أ-: عدم إشتراط الإتفاق على التحكيم لدى سلطة الضبط

يلاحظ من خلال النصوص القانونية المكرسة للتحكيم عند سلطة الضبط أنها لم تستوجب لا شرط و لا مشارطة التحكيم، بل يمكن للمتعامل إخطار سلطة الضبط بصفة إنفرادية في كل نزاع قائم أو قد ينشأبينهم أو بين أحد المتعاملين والمشتركين[155].

ب-: وجود محكم مسبق

يخضع التحكيم غالبا لمبدأ سلطان الإرادة بتعيين هيئة تحكيمية أو تحديد شروطها[156]، و ذلك عكس سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية التي خولت لها

---

[153] رانية محمودي و سامية محمودي، التحكيم في اطار السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 05.

[154] أنظر المادة 1006 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23/فيفري/2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،مرجع سابق.

[155] صبرينة مزاري، فكرة الإختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 69.

هذه المهمة مسبقا، و يمارسها مجلس السلطة، خلافا للسلطات الإدارية الأخرى التي تتمتع بهذا الإختصاص بحيث تتولى هذه الوظيفة غرف تحكيمية[157]

ثانيا : أهمية التحكيم أمام الهيئة

بإعتبارالإختصاص التحكيمي وسيلة بديلة لتسوية النزاعات فهو حتما له مزايا متعددة خاصة به، إذ:

-يساهم في توفير الوقت و الجهد والنفقات على المتنازعين خلافا للهيئات القضائية التي تتميز بالبطء و تعقيد الإجراءات

-تخصص سلطة الضبط في قطاعها نظرا لتقنيتها ودراية أعضائها، وإلمامهم بكل الجوانب المرتبطة بالنزاعات[158]

ثالثا : نطاق الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

نجد الأساس القانوني لمجال الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية، في نص المادة 13 مطة 9 و10 القانون المنظم للقطاع، و حتى ينعقد إختصاص هذه الأخيرة في الفصل في النزاع المرفوع أمامها، يشترط أن ينصب على أحد الموضوعات المنصوص عليها فيالمطة 09، و يكون ناشئا بين الأطراف المذكورة في المطة 10.

أ : تحديد النطاق من حيث موضوع النزاع

يتضح جليا من من مضمون المطة 09 المذكورة في المادة 13 القانون رقم 18-04، أنّ المشرع حدّد نطاق إختصاص سلطة الضبط، التي تتدخل لحل النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني و النفاذ و تقاسم المنشئات و التجوال الوطني، و ما يلاحظ مقارنة بالقانون الملغى، أنّه وسع من

---

[156] صبرينة مزاري، مرجع سابق، ص 70.

[157] Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op.cit, p 124.

[158] باهية مخلوف، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرةبجاية، 2010، ص 40.

إختصاصها بحيث كان ينص فقط على النزاعات التي تثور بسبب التوصيل البيني[159]، و كذا تلك المتعلقة بتقاسم منشئات المواصلات السلكية و اللاسلكية[160]

أ-1 : نزاعات التوصيل البيني

يقصد بالتوصيل البيني بمفهوم القانون رقم 18-04 على أنّه: " **خدمات متبادلة بيت متعاملين لشبكات إتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة إتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورد لخدمات إتصالات إلكترونية حاصلة على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين الإتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت شبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها** "[161]

تكون نزاعات التوصيل البيني التي تختص بها سلطة الضبط ناتجة عن العلاقة التعاقدية بين المتعاملين، و التي تثور عادة نتيجة الإخلال ببنود إتفاقية التوصيل البيني سواء تعلق الأمر بشروط مالية أو تقنية[162]

أ-2 : نزاعات النفاذ

في هذه النقطة نتناول كل من تعريف النفاذ، و أشكاله.

أ-2-1: تعريف النفاذ

يقصد به، النفاذ إلى شبكة الإتصالات الإلكترونية، وقد عرفته الحالة 42 من المادة 10 أنّه: " **وضع الموارد و/أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم، بطريقة حصرية أو غير حصرية من أجل توفير خدمات الإتصالات الإلكترونية ...** "

---

[159] أنظر المادة 13 المطة 06 من القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05/أوت/2000، يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

[160] مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 09/ماي/2002، يحدد شروط التوصيل البيني للشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و خدماتها، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 15/ماي/2002.

[161] المادة 12/10 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 07.

[162] باهية مخلوف، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 53.

أ-2-2: أشكال النفاذ

يعد من أشكال النفاذ، كل من النفكيك وتقاسم المنشئات الكامنة والنشيطة والتجوال الوطني.

-التفكيك :يقصد به كلٌ: « **خدمة مكافأ عليها يقدمها متعامل شبكة إتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور يسمى "متعامل عارض" لمتعامل شبكة إتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور أو لمتعامل خدمات إتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام يسمى "متعامل مستفيد" للسماح له بالنفاذ إلى كلٌ عناصر الحلقة المحلية للمتعامل العارض بغرض تقديم خدماته لمشتركيه بصفة مباشرة. ويشمل التفكيك كذلك الخدمات المتصلة، لاسيما منها خدمة التمركز المشترك** ».[163]

-منشئات الإتصالاتالإلكترونية :يقصد بها: « **تجهيزات أو أجهزة أو كوابل أو أنظمة إلكترونية أو لاسلكية كهربائية أو بصرية أو كل الية تقنية يمكن إستخدامها لإرسال علامات أو إشارات أو بيانات أو كتابات أو صور أو صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة مباشرة بها** ».[164]

-التجوال الوطني :يعرف أنّه: « **شكل من أشكال تقاسم المنشئات القاعدية الإجابية، يسمح لمشتركي متعامل شبكة الهاتف النقال للإتصالات الإلكترونية النفاذ الى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول** ».[165]

ب : تحديد النطاق من حيث أطراف النزاع

كرست الحالتين 09 و 10 المذكورتين في نص المادة 13 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر المعيار العضوي في تحديد النزاعات التي تفصل فيها سلطة الضبط، بحيث إشترط المشرع نشوب النزاع بين متعاملي قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية أو بين متعامل و أحد المشتركين، حتى يكون الإختصاص لمجلس سلطة الضبط.

---

[163] أنظر المادة 10 الحالة 09 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[164] أنظر المادة 10 الحالة 40 من المرجع نفسه.

[165] أنظر المادة 10 الحالة 07 من المرجع نفسه.

ب-1 : النزاع بين المتعاملين فيما بينهم :

يقصد يقصد بالمتعامل وفقا لنص المادة 10 الحالة 30 على أنّه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الإتصالاتالإلكترونية** "

ب-2 : النزاع بين المتعاملين و المشتركين :

يعّد المشترك بمفهوم المادة 10 حالة 37 من القانون 08-04 " **كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للإتصالات الإلكترونية أو المورد للخدمات الإتصالات الإلكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات** ".

تكون النزاعات التي تثور بينهم ناتجة عادة عن عدم قناعة المشترك من نوعية الخدمات المقدمة، أو لسبب إخلال المتعاملين والمشتركين بإلتزاماتهم[166]

الفرع الثاني

إجراءات التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

لممارسة الإختصاصالتحكيمي من قبل سلطة الضبط يجب مراعات مجموعة من الإجراءات المتمثلة في ، الإخطار ثم فحص ما تقدم لها وأخيرا البت في النزاع .

أولا : إخطار سلطة الضبط

الإخطار هو ذلك الإجراء الأولي الذي ينعقد بموجبه الإختصاصالتحكيمي لسلطة الضبط[167]، و هذا ما يؤكده القرار الصادر من طرفها رقم 03/sp/pc/2002[168]، أين حدد الأشخاص والجهات التي لها الحق في الإخطار، ويتعلق الأمر بكل من المشتركين و كذا جمعيات

---

[166] كريمة زعاتري، مرجع سابق، ص 103.

[167] صبرينة مزاري، مرجع سابق، ص 79.

[168] Décision n° : 03/sp/pc/2002 du 08/07/2002 relative au procedures en cas de litige en matière d'interconnections en cas d'arbitrage .www.arpce.dz

المستهلكين، و يتم إخطار مجلس سطة الضبط بعريضة مكتوبة مرفقة بالوثائق اللازمة، و ترسل في ظرف موصى عليه مع إشعار بالإستلام أو بإداعها مباشرة في مقر سلطة الضبط.

أما بالنسبة للبيانات التي تحتويها عريضة الإخطار فتتمثل في: صفة المدعي، بيانات موضحة تخص المدعى والمدعى عليه، الوقائع، الخطوات، بحيث يرفض الإخطار شكلا في حالة تخلف إحدى البيانات المذكورة بعد إعذار سلطة ضبط المدعي بضرورة إستكمالها، أما في حالة إستفاء الإخطار لشروط قبوله، يوافق عليه ويتم قيده مقابل مبلغ مالي، والذي يخص المشتركين دون جمعيات المستهلكين إذا كانت مدعية.

يكون أجل قيد الإخطار 10 أيام، بعدها تقوم سلطة الضبط بإرسال نسخة منه والوثائق المرفقة به الى الأطراف وبعد الرد تتولى السلطة مهمة التبليغ والإعذار لتقديم ملاحظاتهم خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم.

ثانيا : التدقيق في الإخطار

وفقا للمادة 02 و 03 من القرار السالف الذكر، تقوم سلطة الضبط بالتدقيق في كل الوثائق المقدمة من أطراف النزاع و ذلك في غضون 30 يوم من إخطار المجلس، بعدها يعلن عن تنظيم جلسة علنية لتطبيق مبدأ الوجاهية، أين يمكن له الإستعانة بالخبرة، أما فيما يخص المحضر الصادر من الجلسة التي يترأسها رئيس سلطة الضبط أو العضو الأكبر سنا، يحرره مقرر ويوقعه الأطراف المتنازعة.

ثالثا : البت في النزاع

بعد المرحلتين السالفتين تأتي مرحلة فض النزاع، و التي تبدأ بعقد الجلسة و تنتهي بإصدار القرار التحكيمي[169]، و تتم مداولات سلطة الضبط غيابيا و بعدها تصدر قرار يفصل في النزاع بعد 05 أيام من جلسة السماع، و يبلغ الى الأطراف خلال 03 أيام من قبل المدير العام و يكون هذا القرار المتخذ مسبَب[170]، و الطعن ضده أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف[171].

---

[169] هشام مزيان، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الالهيئات عمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 76.

[170] كريمة زعاتري، مرجع سابق، ص.ص 105-106.

المطلب الثاني

الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تزامنا مع إستحداث سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، كان لزاما على المشرع و لغاية تفعيل دورها في ضبط قطاعها، تزويدها بصلاحية قمع الممارسات غير المشروعة و فرض الجزاءات، ذلك كخطوة منه لتقليص تدخل القاضي الجزائي تحت غطاء إزالة التجريم[172]

للتوسع أكثر في مضمون هذا الإختصاص، يستلزم تبيان تكريس المشرع لهذه الوظيفة بالنسبة لسلطة الضبط (الفرع الأول) و إن كان هناك حقا تكريس لهذا الأخير، لابد أن ينجر عنه ضمانات تكفل محاكمة عادلة للأطراف (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تكريس الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والإتصالاتالإلكترونية

يقصد بالوظيفة القمعية لسلطة الضبط، تلك الأهلية و القدرة في توقيع العقوبات غلى مخالفي القوانين و التنظيمات المتعلقة بإستغلال قطاعي البريد و الإتصالات[173].

للتفصيلفي هذا الإختصاص يتطلب الأمر عرض كل من شروطه(أولا)، والغاية منه(ثانيا)،و كذا العقوبات التي تصدر بشأن ممارسته(ثالثا)، و مدى دستوريتها(رابعا).

---

[171] أنظر المادة 22 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[172]كافية حمور و ماسيسيليا معوش، مرجع سابق، ص 06.

[173]عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 52.

أولا : شروط مباشرة السلطة القمعية

لمباشرة الإختصاص القمعي من طرف سلطة الضبط عليها مراعاتو إحترام بعض الشروط التي تتلاءم و مهمة الضبط الإقتصادي، التي تتمثل:

أ- : ألا تكون العقوبات سالبة للحرية :

لا يمكن لسلطة الضبط توقيع عقوبات سالبة للحرية كعقوبة السجن والحبس و هذه ما أكده قضاء المجلس الدستوري بحيث وضع حد بين القضاء والإدارة في مجال الجزاء، أين يبقى القاضي الجزائي يستأثر بهذا الأخير[174]

ب : خضوع السلطة العقابية لمبادئ القضاء :

إن تزويد سلطة الضبط محل الدراسة بالصلاحية القمعية كان مرهونا بإحترام البادئ القضائية المعمول بها جزائيا[175]، و هذا ما أشار إليه القانون المنظم لهذه السلطة في المادة 128 منه و هي :

-إبلاغ المعني بالمآخذ الموجهة إليه،

-إطلاع المعني على الملف

-تقديم المعني مبرراته و أوجه دفاعه كتابة.

ثانيا : الغاية من تكريس السطة القمعية

إنّ الهدف منالإعترافبالسلطة القمعية لسلطة الضبط في ردع المخالفين للقوانين و التنظيمات المنصوص عليها، بالرغم من أن جلسات مجلس السلطة تكون سرية، الأمر الذي قد يقلل من ردعية الإختصاص القمعي[176]، إلاّ أنّه تم إستدراك ذلك من خلال نشر قرارات سلطة الضبط بما

---

[174] زينب قاسي، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون،تخصص: قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 150.

[175] حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 125.

[176] حفيظة عشاش، مرجع نفسه، ص 123.

في ذلك تلك التي تتضمن عقوبات، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 22 فقرة 3 والتي جاءت كالآتي:" **تنشر قرارات لسلطة ضبط في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية...**".

بالتالي يؤدي هذا الإختصاص دور الدرس لكل المتعاملين والمشتركين، أي أن نفس الأمر ينطبق على كل من خالفالقانون في حدود قطاعها[177].

ثالثا: العقوبات الصادرة بشأن ممارسة الإختصاص القمعي

تتمثل العقوبات التي تصدرها سلطة الضبط بصفة عامة في الغرامة المالية كعقوبة أصلية، و كذا عقوبات تكميلية في حالة عدم إنصياع المتعامل لشروط الإعذار.

أ- الغرامة المالية كعقوبة أصلية:

هو المبلغ المالي الذي فرضه المشرع الجزائري على المتعامل المستفيد من التنظيمات المتعلقة بإستغلال قطاع البريد والاتصالات الالكترونية، في حالة خرقه لهذه الأخيرة، والقرارات التي تتخذها سلطة ضبط البريد، وذلك بعد إعذاره في أجل 30 يوم مع إمكانية نشر هذا الإعذار ويكون ذلك في الحالات التالية:

-حسب خطورة التقصير

- تعاون أحد المتعاملين عمدا في تقديم أي معلومة غير دقيقة.

- تأخر المتعامل في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافئات مقابل خدمات[178].

---

[177] كريمة زعاتري، مرجع سابق، ص 111.

[178] أنظر الفقرة 3 و 4 من المادة 127 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

ب: العقوبات التكميلية:

تكمن هذه الضمانات في الغرامة التهديدية وتعليق الرخصة والترخيص، وتكون الغرامة التهديدية في كل الحالات التي ذكرناها سابقا،تفرض على المتعامل المستفيد و المخل بالتنظيمات غرامة عن كل يوم تأخير.

إذا تمادى المتعامل المستفيد في الإمتثال لشروط الإعذار بالرغْم تطبيق العقوبات المالية، يتخذ الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية ضده وعلى نفقته بموجب قرار مسبب وبناء على إقتراح من سلطة الضبط أحد العقوبتين التاليتين:

بالنسبة للرخصة: – التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة أقصاها 30 يوم.

– التعليق المؤقت لرخصة لمدة تتراوح مابينشهر و ثلاثة أشهر.

في حالة عدم الامتثال بعد انقضاء الآجال المذكورة، يمكن للوزير المعني أن يتخذ ضده سحب نهائي للرخصة بنفس الأشكال المتبعة في منحها[179].

بالنسبة للترخيص العام يخص سلطة الضبط هي الجهة المختصة بإتخاذه[180].

❖ يمكن أن يكون تعليق فوري للرخصة من قبل سلطة الضبط بعد إعلام الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية، وذلك في حالة إنتهاك مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العمومي[181].

---

[179] أنظر الفقرة 6 و 7 من المادة 127 من القانون 18–04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[180]أنظر المادة الفقرة 6 من المادة 133 من المرجع نفسه.

[181]أنظر المادة 129 من المرجع نفسه.

رابعا: مدى دستورية الإختصاص القمعي

يعد إختصاص توقيع العقوبات لسلطات الضبط الإقتصادي عامة، يفتقد لسند دستوري، كما لا نجد أي إجتهاد قضائي، و لا رأي للمجلس الدستوري، عكس ما هو وارد في دساتير بعض الدول الغربية، مثلا: الدستور الإسباني سنة 1978 م أعطى مكانة للعقوبات الإدارية[182]، ونفس الأمر إعترفت بها المحكمة الدستورية الألمانية سنة 1967م. أين للمشرع إمكانية تحويل بعض العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية[183].

أما في فرنسا، فقد أقر المجلس الدستوري في قراره الصادر سنة 1996م على أنه يمكن للقانون تزويد سلطة إدارية مستقلة بالإختصاص العقابي وذلك دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات لاستكمال مهمتها الضبطية[184].

بذلكفالقمع الإداري المخول لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية لا يمس المبدأ المذكور أعلاه ولا يخالف الدستور، بل يمثل آلية ضرورية للقيام بالوظيفة الإدارية، والضبط بمثابة بدائل للقوة العمومية[185].

---

[182] عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 63.

[183] كريمة زعاتري، مرجع سابق، ص 117.

[184] Nourddine BERRI, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Op.cit, p 264.

[185] Rachid ZOUAIMIA, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie,Op.cit, p 160.

الفرع الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة الاختصاص القمعي لدى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية.

تمتاز العقوبات التي تنفذها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالقسوة مما قد يضع حقوق المتعامل المستفيد في خطر، وذلك إما انتقاصا أو حرمانا منها[186]، ولهذا ألزم

المشرع إخضاعها لضمانات قانونية سواء تعلق الأمر بالموضوعية(أولاً) والإجرائية (ثانيا) أو القضائية (ثالثا).

أولا: الضمانات الموضوعية

أدى نقل الإختصاص القمعي من القضاء إلى السلطة ضبط البريد والإتصالات نقل ضمانات التي كان القانون الجنائي يكفلها[187]، ذلك في إطار ظاهرة إزالة التجريم التي انتهجها المشرع الجزائري[188]، ويمكن تقسيمها إلى ضمانات موضوعية من جهة وإجرائية من جهة أخرى.

---

[186] بلقاسم علواش، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص09.

[187] Rachid ZOUAIMIA, " Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes ", Revue académique de la recherche juridique, N° 01, 2013, Université de Bejaia, 2013, p 05.

[188] نصيرة تواتي،" مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد02، مجلد06، 2012، جامعة بجاية، ص 123.

من أجل تكريس الضمانات الموضوعية في مواجهة الاختصاص القمعي كان لزاما أن تخضع القرارات الصادرة من سلطة الضبط لمبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية، وكذا مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل بالإضافة إلى مبدأ عدم الرجعية.

أ- مبدأ الشرعية:

يمثل مبدأ الشرعية أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، والتي يقصد بها لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا حكم إلا بإجراءات[189]، وهو الأمر المكرس في الدستور الجزائري[190]، وكذا قانون العقوبات[191].

رجوعا إلى النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة وبالخصوص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، يتضح أن مبدأ الشرعية يتفرع إلى شقين الأول يتمثل في شرعية المخالفات والثاني يتمثل في شرعية العقوبات.

-شرعية المخالفات:

تولى المشرع مسألة تحديد المخالفات التي قد يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين ولم يترك الأمر للسلطة التقديرية للسلطات الإدارية، لأن في ذلك انتهاك لمبدأ الشرعية، إلا أن هذا التحديد متفاوتا في درجة الدقة. فمثلا في -مجال المنافسة كان دقيقا-[192]، أما بالنسبة للسلطة محل الدراسة فقد كان التحديد عام، بحيث أشار القانون رقم 18-04 إلى مخالفة النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية، إلا أنّه دقق في مسألة سحب

---

[189] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص لجرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 8.

[190] أنظر المادة 47 من دستور 1996، مرجع سابق.

[191] أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 11/جوان/1966، معدّل ومتمم، منشور على موقع الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

[192] صبرينة بلغازلي، مرجع سابق، ص 88.

الرخصة، أين حدد المخالفات بصفة حصرية والتي تتمثل في:عدم احترام المستمر والمؤكد لصاحبها لالتزاماته، عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب، المترتبة عليها، إثبات عدم كفاءة صاحبها. أما السحب الفوري للرخصة، يكون عند انتهاك مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العمومي[193].

-شرعية العقوبات:

بالنظر إلى محتوى نصوص القانون رقم 18-04، يلاحظ أن المشرع حدد العقوبات التي تمارسها سلطة الضبط في حق المتعاملين المخلين بالقواعد التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالقطاع المعني، بالرّغم من أنّه منح السلطة التقديرية للسلطة في تحديدهذهالعقوبات،إلاأنّه قيّد العقوبة القصوى، فمثلا في ميدان الرخصة استعمل مصطلحات " لا يتجاوز، مبلغ أقصاه..."[194]، وهذا تحقيقا لمبدأ الشرعية.

ب- مبدأ الشخصية:

يقصد به أنّه لا يسأل عن الجريمة أو المخالفة إلا مرتكبها أو المشاركة فيها دون غيرهم[195]، أما فيما يخص مجال الاتصالات و البريد هو كل متعامل مستفيد لم يحترم النصوص التنظيمية و التشريعية، والمتعامل وفقا للمادة 9 الحالة 10 والمادة 10الحالة 30 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من إستغلال البريد والاتصالات الالكترونية[196].

---

[193] أنظر المادتين 128 و 129 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[194] أنظر المادة 127 من المرجع نفسه.

[195] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،الجزء الثاني: الجزاء الجنائي، ددن، الجزائر، 1999، ص 421.

[196] أنظر المادتين09 الحالة 10و 10 الحالة 30 من القانون 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

ج- مبدأ التناسب:

هو عدم إسراف سلطة ضبط البريد والاتصالات بتوقيع الجزاء، وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب، وذلك بتطبيقه لشرط المعقولية حين نص على الحد الأقصى للعقوبة، وكذا شرط تدرج العقوبات أي من الأقصى (الغرامة) إلى الأشد (التعليق المؤقت والكلي للرخصة والترخيص)، إلى الأكثر شدة (السحب النهائي).[197]

د- مبدأ عدم الرجعية:

يقصد بهذا المبدأ ألا يطبق الجزاء على ما إكتمل من وقائع قبل اعمال النص[198]، و للإشارة فإن القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات لم يكرسه مثلما هو الأمر بالنسبة لقانون المنافسة[199].

ثانيا: الضمانات الإجرائية

كي تتحقق النزاهة و الشفافية عند ممارسة سلطة الضبط إختصاصها القمعي لابد من توفر ضمانات قانونية ذات طابع إجرائي، والتي تتمثل في احترام حقوق الدفاع، وكذا حياد واستقلالية سلطة الضبط.

---

[197] داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 388.

[198] كريمة بن شعلال، السلطة القمعية للجنة عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2002، ص 97.

[199] أنظر المادة 72 من الأمر رقم 03-03مؤرخ في 19/جويلية/2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أ- إحترام الإجراء المضاد:

يقصد به حق المتهم بتقديم أدلته لإظهار براءته، وهو حق دستوري منصوص عليه في المادة 169 من الدستور[200]، كما إعترف به المشرع في القانون المنظم لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بحيث ألزم السلطة بأن لا تتخذ العقوبة إلا بعد إبلاغ المتعامل بالمآخذ الموجهة إليه، وإطلاعه على الملف وتقدير مبرراته كتابة خلال أجل لا يتعدى 30يوما[201].

ب- حياد واستقلالية سلطة الضبط:

بالنسبة للحياد، فقد كرس المشرع نظام التنافي في إطار المادة 23 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر[202]، ذلك بهدف الحفاظ على إستقلالية و عدم إنحياز أعضاء سلطة الضبط. أثناء ممارستهم لمهامهم الرقابية،أو عند فتح التحقيقات، و خاصة عند تفعيل السلطة القمعية[203]، وكذا أقر ضرورة تسبيب العقوبات التي تتخذها السلطة[204]، أما فيما يخص الاستقلالية، فقد أشرنا إليها في الفصل الأول أين إستخلصنا أنها إستقلالية نسبية في شقيها العضوي والوظيفي.

ثالثا: الضمانات القضائية:

تكمن هذه الضمانات؛ في إخضاع القرارات القمعية الصادرة من سلطة الضبط لرقابة القضاء الإداري وذلك نتيجة لإمكانية تعسف الهيئة.

---

[200] أنظر المادة 169 من دستور 1996، مرجع سابق.

[201] أنظر المادة 128 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[202] أنظر المادة 23 من المرجع نفسه.

[203] Rachid ZOUAIMIA, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, Edition office des publication universitaires, Alger, 2010.

[204]أنظر المادة 127 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

أ-تكريس رقابة القاضي الإداري:

نص المشرع صراحة في إطار المادة 22 من القانون رقم 18-04 على أن مجلس الدولة هو الفاصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس سلطة الضبط، بما في ذلك القرارات العقابية، وهذا ما يتماشى مع مانصت عليه المادة 901 فقرة02 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[205]. وكذا المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة بإعتبارهاهيئة عمومية وظيفية.

ب-إختصاصات القاضي الإداري في رقابة القرارات القمعية لسلطة الضبط:

يتمتع القاضي الإداري بإختصاص الإلغاء من جهة،وإختصاص التعويض من جهة أخرى.

ب-1: الإختصاص بالإلغاء:تجسده دعوى الإلغاء، والتي يمكن تعريفها على أنها: " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية، التي يحركها ويرفعها ذوي الحق والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة"[206]. وبالتالي، لكل متعامل تضرر من قرارات سلطة الضبط أن يطلب من مجلس الدولة وفقا لشروط والإجراءات المقررة بإعدام أثار القرار، و من ثمة إلغاءه[207].

---

[205] المادة 02/901 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23/فيفري/2008، يتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.والتي تنص على:" **كما تختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة** "

[206] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن،ص 314.

[207] كريمة زعاتري، مرجع سابق، ص 135.

ب-2: الإختصاص بالتعويض: هذه دعوى مسؤولية هيئة الضبط،أين يجب توفر الخطأ والسبب وكذا العلاقة السببية[208]فبالرغم من هذا الأمر سكت عليه القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات،إلا أنّ هذا لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة؛ وذلك إما برفع دعوى الإلغاء لدى مجلس الدولة، وعند إلغاء القرار ترفع دعوى تعويض لدى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة لكون أن المحاكم هي المختصة بالتعويض، وإما تطبق أحكام المادة 809 من ق إ م إ؛ برفع دعوى لدى مجلس الدولة وكذا لدى المحكمة الإدارية في آنٍ واحد، وبالتالي يحيل رئيس المحكمة الطلبات أمام مجلس الدولة[209].

ج-إستثنائية إجراءات الطعن:

تخضع إجراءات الطعن أمام مجلس لدولة فيما يخص قرارات العقاب الصادرة عن سلطة ضبط البريدوالإتصالات الإلكترونية إلى:

ج-1: التظلم: وهو الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية، طاعنين في قرارات إدارية غير مشروعة، ومطالبين بإلغاءها قبل التوجه للقضاء[210]، وبالنسبة لسلطة الضبط البريد والاتصالات لميتمالنص عليه، مما يستدعي العودة إلى القواعد العامةالتيإعتبرته شرطا ليس إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء، أي أصبح جوازيا أو إختياريا[211].

---

[208] عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 140.

[209] كريمة زعاتري، مرجع سابق، ص 136.

[210] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 366.

[211] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 173.

ج-2: قصر مواعيد الطعن: حدد المشرع آجال الطعن في قرارات سلطة الضبط بشهر واحد[212]، وهذا خلافا لما هو منصوص عليه طبقا لنص المادة 829 من قإم إ والتي جعلتها أربعة أشهر[213].

ج-3: إستبعاد ضمانات وقف تنفيذ القرارات: وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون المنظم للبريد والاتصالات الالكترونية بحيث نصت صراحة على أن:" **يمكن أن تكونقرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة** ... "؛ وهذا قد يشكل هدرا وخرقا لضمانات تحقيق محاكمة عادلة[214].

بالتالي، الجزاء الإداري يعتبر ضرورة حتمية نظرا لأهمية القطاع وحيويته، وهو كوسيلة ردعية للتقليل من الردع الجنائي، كما أنه طريقة لتنظيم وتقييد حريات المتعاملين المستفيدين من استغلال البريد والاتصالات الالكترونية لحفظ النظام العام الاجتماعي والاقتصادي[215].

---

[212] أنظر المادة 225 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[213] المادة 829 من القانون رقم 08-09 مؤرخ فس 23/فيفري/2008، يتضمن ق إ م إ، مرجع سابق. التي تنص على ما يلي: " **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر** "

[214] صبرينة مزاري، مرجع سابق، ص 140.

[215] عماد صوالحي، " إقرار السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، عدد 14، 2017، جامعة تبسة، ص 51.

ملخص الفصل الثاني

نخلص إلى أنّ تحقيق مهمة الضبط الإقتصادي ومراقبة سوق البريد والإتصالات الإلكترونية، خول المشرع لسلطة الضبط عدة إختصاصات بموجب القانون رقم 18-04، والمتمثلة في السلطة التنظيمية من خلال تحديد شروط وإجراءات إستغلال قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية، بالإضافة إلى الوظيفة الإستشارية، أين ألزم المشرع السلطة التنفيذية الممثلة في الوزير المكلف بالبريد والإتصالات إستشارتها في المسائل المنصوص عليها قانونا، إلى جانب الإختصاص الرقابي، الذي يشمل كل من رقابة الدخول إلى السوق والرقابة في السوق التنافسية، كما زوّدها بإختصاصات تنازعية، بحيث تختص في فض النزاعات التي تثور بين المتعاملين فيما بينهم و المشتركين في المسائل المتعلقة بالتوصيل البيني و النفاذ و تقاسم المنشئات والتجوال الوطني، وذلك بصفتها محكما. زيادة إلى ذلك تتمتع بسلطة توقيع العقوبات على مخالفي النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإستغلال قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا للمركز القانوني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية وفقا للقانون 04/18، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يأتي بالجديد المرجو منه مقارنة بالقانون الملغى، بالرغم من أن قطاع البريد والإتصالات تقني وجد حساس, لتميزه بالتطور السريع مقارنة بالمجالات الأخرى، بحيث :

- ✓ إحتفظ المشرع بالتسمية التي إعتمدها في ظل القانون الملغى، أين لم يفصل صراحة في الطبيعة الإدارية للسلطة، بمعنى هل يمكنإعتبارها هيئة إدارية مستقلة أم لا ؟
- ✓ إبقاء المشرع على نسبية إستقلالية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، سواء في جانبها العضوي أو الوظيفي ذلك ما يظهر جليا في :

- عدم إشتراط توفر كفاءات معينة بشكل دقيق في نص القانون لدى أعضاء مجلس سلطة الضبط.
- ترك سلطة تعيين أعضاء الهيئة للسلطة التنفيذية، وعدم إشراك الجهات الأخرى.
- إغفال المشرع النص على إجراء الإمتناع فيما يخص أعضاء مجلس السلطة.
- إلزام سلطة الضبط بإعداد تقرير سنوي، وإرساله إلى كل من السلطة التنفيذية والتشريعية.

- ✓ إعتماد سلطة الضبط على ميزانية الدولة للقيام بمهامها.
- ✓ إفتقادالإختصاصالإستشاري الممنوح لسلطة الضبط للتأثير رغم وجوبيته بالنسبة للوزير المكلف بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ذلك نظرا لحرية هذا الأخير بالأخذ بها من عدمها.
- ✓ إخضاع سلطة للمراقبة المالية للدولة، رغم الإعتراف لها بالإستقلال المالي.

خاتمة

- ✓ إبقاء تدخل السلطة التنفيذية فيما يخص منح الرخصة، التي تكون موضوع مرسوم تنفيذي.
- ✓ عدم النص على إجراءات ممارسة التحقيق الذي تقوم به سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية.
- ✓ حصر المجال الموضوعي للإختصاصالتحكيمي فقط في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.
- ✓ تجاهل التدابير الوقائية في قطاع البريد والإتصالات الإلكترونية، بالرغم من أهميتها.
- ✓ إحتفاظ المشرع, بحق الوزير المكلف بالبريد والإتصالات في توقيع العقوبات على المتعاملين المستفدين من نظام الرخصة عند تماديهم في عدمالإمتثال لشروط الإعذار.
- ✓ عدم تحديد المخالفات بشكل دقيق، مما قد يفتح المجال لتعسف سلطة الضبط، وإستبعاد مسألة وقف تنفيذ القرارات مما يشكل خرق لضمانات المحاكمة العادلة.
- ✓ عدم النص على طريقة رفع دعوى التعويض, مما يشكل عائقا قد يؤدي الى ضياع حقوق المتضررين جراء القرارات الصادرة عنها.
- ✓ تكريس نظام الشفعة، ما يمنح أفضلية القطاع العام على القطاع الخاص في إكتساب أصول المتعامل.

رغم النقائص و الثغرات التي تعتري القانون رقم 18-04، إلا أنه لا يمكن تجاهل بعض المحاسن التي أتى بها، نذكر منها :

- ✓ تكريس نظام العهدة بالنسبة لأعضاء مجلس سلطة الضبط المحددة ب 03 سنوات.

- ✓ التخلص من الإستشارة الإختيارية وتعميم الإستشارةالوجوبية.
- ✓ توسيع النطاق الموضوعي للإختصاص التحكيمي، بعدما كان محصور في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني فقط.
- ✓ ذكر العقوبات في مضمون النص، بعدما كانت مدرجة ضمن أحكام القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

نظرا للنقائص والثغرات التي تعتري نص القانون رقم 18-04، يتضح أن المشرع أغفل عدة مسائل جوهرية، مما يؤدي خلق التباين بين مختلف الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، والتكييف القانوني لها.

ختاما و لمسايرة التحولات الدولية في مجال البريد والإتصالات الإلكترونية، نظرا للتطور التكنولوجي السريع، وللإستجابة للمقاييس العالمية في هذا القطاع، خلصنا لبعض التوصيات المتمثلة في :

- ضرورة منح سلطة التعيين لجهات متعددة (برلمان، سلطة تنفيذية).
- تعزيز الإستقلالية المالية للسلطة، بعدم تلقي إعانات من الخزينة العمومية.
- إعطاء الإهتمام لإجراءات التحقيق، ذلك بالنص عليها ضمن أحكام القانون المتعلق بالبريد و الإتصالات.
- التوسيع أكثر في إختصاص سلطة الضبط في مجال تسوية النزاعات.
- تكريس التدابير التحفظية لسلطة ضبط البريد والإتصالات.
- النص على الإختصاص القمعي ضمن مهام سلطة الضبط.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية :

I- الكتب:

1- **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009.

2- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال,جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

3- **خالد محمد القاضي**، موسوعة التحكيم التجاري الدولي: في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2002.

4- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجزء الثاني، ددن، الجزائر، 1999.

5- **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6- **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- **كتو محند الشريف**، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.

8- **لباد ناصر**، القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر، الجزائر، 2005.

II- الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

1- **جبري محمد**، السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفةالإستشارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

2- **شيبوتي راضية**، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

3- **مزردي عبد الحق**، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر و المغرب: "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2018.

4- **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب-المذكرات الجامعية:

ب-1: مذكرات الماجستير:

1- **بلغازلي صبرينة**، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصاديو المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستبر في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.

2- **بن يحيى رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

3- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2007.

4- **جليل مونية**، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

5- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

6- **حمادي نوال**، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: "مثال السلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

7- **ديب نذيرة**،إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- **عشاش حفيظة**، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

9- **علواش بلقاسم**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

10- **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

11- **زعاتري كريمة**، المركز القانون لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

12- **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012.

13- **فتوس خدوجة**، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.

14- **قاسي زينب**، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون،تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

15- **قوراري مجدوب**، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

16- **مجامعية زهرة**، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

17- **محمد نمر النفار**، تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.

18- **محمدي سميرة**، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

19- **مخلوف باهية**، الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

20- **مداسي خموسة**، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر: دراسة حالة سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 2014.

21- **مزاري صبرينة**، فكرة الإختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

22- **مزيان هشام**، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة و القضاء في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

23- **هاشمي إلهام**، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015.

ب-2: مذكرات الماستر:

1- **بن بلعيد خير الدين و بودريوة رضا**، ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية: "دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

2- **بن ساسي محمد فؤاد**، الوظيفة الإستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري: "دراسة حالة : المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعيCNES"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

3- **حمور كافية و معوش ماسيسيليا**، الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

4- **خالد صبرينة و شنون ليندة،** الترخيص الإداري: "آلية لحماية البيئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةعبد الرحمن ميرة بجاية ، 2018.

5- **محمودي رانية و محمودي سامية،** التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

6- **مرشيش بوزيد،** المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

III- المقالات:

1- **بن خمة جمال،** " الإختصاصالإستشاريو التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة "، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، عدد 02، 2016، ص ص 146 – 156.

2- **بن زيطة عبد الهادي،** " نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة صبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية "، مداخلة ألقيت في أعمال المتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 165 – 180.

3- **تواتي نصيرة،** " مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06، عدد 02، 2012، ص ص 123 – 134.

4- **حسين نوارة،** " الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في الجال الإقتصاديو المالي "، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في

المجال الإقتصادي و المالي، بجاية يومي 23-24 ماي 2007، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 64 – 79.

5- **راشدي سعيدة،** " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة "، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقي الوطني جول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصاديو المالي، بجاية يومي 23-24 ماي 2007، منشور في أعمال الملتقى، ص ص 403 – 419.

6- **رعد عبد الجليل،** " مفهوم السلطة السياسية: مساهمة في دراسة النظرية السياسية "، مجلة دراسات دولية، عدد 37، 2008، ص ص 119 – 144.

7- **صوالحي عماد،** " إقرار السلطة العقابة للسلطات الإدارية المستقلة "، مجلة العلوم الإجتماعية والقانونية، عدد 14، 2017، ص.ص 39 – 54.

8- **عيساوي عز الدين،** " المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات "، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 04، 2018، ص ص 204 – 222.

9- **غريبي أحسن،** " نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة "، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، عدد 11، 2015، ص ص 233 – 266.

10- **محمد طه الحسيني،** " تعريف القرار الإداري و عناصره " مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، عدد 01، 2018، ص ص 504 – 538.

11- **مخلوف باهية،** " الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، عدد 01، 2017، ص ص 401 – 414.

IV- النصوص القانونية:

أ- الدّستور:

- دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28/نوفمبر/1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/ديسمبر/1996، ج ر جج، عدد 76، صادر في 08/ديسمبر/1996، و المعدل بموجبالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/أفريل/2002، ج ر جج. عدد 25، صادر في 14/أفريل/2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/نوفمبر/2008، ج ر ج ج. عدد 63، صادر في 16/نوفمبر/2008، ومعدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06-03-2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07/مارس/2016.

ب-النصوص التشريعية :

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30/ماي/1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 01/جوان/1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11، مؤرخ في 26/جويلية/2011، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 03/أوت/2011.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/جوان/1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، منشور على موقع الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

3- أمر رقم 75-89 مؤرخ في 29/ديسمبر/1975، يتضمن قانون البريد و الإتصالات، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 30/ديسمبر/1975.(ملغى)

4- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03/أفريل/1990،يتعلقبالإعلام،جرجج،عدد 41 ،صادرفي 04/أفريل/1990. (ملغى).

5- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23/ماي/1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23/ماي/1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10/جانفي/1996، جر ج ج، عدد 03، صادر في 27/ماي/1996، و بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/فيفري/2003، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19/فيفري/2003. (إستدراك ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 07/ماي/2003).

6- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج. عدد 13، صادر في 02/مارس/1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج. عدد 15 ، صادر في 12/مارس/ 2006، ومتمم بالأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24/جويلية/2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج ، عدد 42، صادر في 27/جويلية/2008، و الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29/أوت/ 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج. عدد 40، صادر في 20/جويلية/2011.

7- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05/أوت/2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 06/أوت/2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30/ديسمبر/2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31/ديسمبر/2014، (ملغى).

8-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05/فبراير/2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر.ج ج. عدد 08، صادر في 06/فيفري/2002.

9-أمر رقم 03- 03 مؤرخ في 19/جويلية/2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43 صادر في 20/جويلية/2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25/جوان/2008، ج ر ج ج ، عدد 36، صادر في 02/جويلية/2008، و القانون رقم 10- 05 مؤرخ في 15/أوت/2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

10- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26/أوت/2003،يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج. عدد 52،صادر في 27/أوت/2003، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 26/جويلية/2009، و الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26/أوت/2010، ج ر ج ج، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، و متمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30/ديسمبر/2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68 الصادر في 31/ديسمبر/2013، و معدل بموجب القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28/ديسمبر/2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، الصادر في 29/ديسمبر/2016، ومتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11/أكتوبر/2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 12/أكتوبر/2017.

11- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04/أوت/2008، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04/سبتمبر/2005، معدل و متمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23/جانفي/2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27/جانفي/2008، و الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22/جويلية/2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26/جويلية/2009.

12- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادر في 08 مارس سنة 2006، متمم بالأمر رقم 05/10 مؤرخ 26/أوت/2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01/سبتمبر/2010، معدل و متمم بالقانون رقم 15/11، مؤرخ في 02/أوت/2011، ج ر ج ج ، عدد 44، صادر في 10/أوت/2011.

13- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01/مارس/2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 07/مارس/2007.

14- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23/فيفري/2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 25/فيفري/2008.

15- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10/ماي/2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 13/ماي/2018.

16- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10/جويلية/2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 10/جويلية/2018.

ج: النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 09/ماي/2001 يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف الخدمات المواصلات، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 13/ماي/2001.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 09/ماي/2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 13/ماي/2001.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-418 مؤرخ في 20/ديسمبر/2001، يتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدائاته، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 26/ديسمبر/2001.

4- مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 09/ماي/2002، يحدد شروط التوصيل البيني للشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و خدماتها، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 15/ماي/2002.

5- مرسوم تنفيذي رقم 02-186 مؤرخ في 26/ماي/2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وإستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر ج ج، عدد 38، صادر في 29/ماي/2009، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-36 المؤرخ في 13/جانفي/2003، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 22/جانفي/2003.

6- قرار مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية رقم 60/أخ/رم/س ض ب م/2015، مؤرخ في 12/أكتوبر/2015، يتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات من طرف كتعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبة المالية. https://www.arpce.dz/ar/reg/dec/

7- قرار رقم 02/أخ/ رم/ س. ض. ب. إ. إ /2019 المؤرخ في 2019/01/07، منشور بموقع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية. www.Arpce.dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 02/ماي/2019.

V- المحاضرات:

1- **بري نور الدين،** محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، ملقاة على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،السنة الجامعية 2016/2015.

2- **والي نادية،** السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات ملقات على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، د س ن.

ثانيا: باللُّغة الفرنسية

I– Ouvrages :

1- **BERRI Nourddine**, Les Télécommunication : Textes annotés, édition berri, Bejaia, 2015.

2- **ZOUAIMIA Rachid**, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier, édition office des publications universitaires, Alger, 2010.

3- ----------, Les Instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkeise, Alger, 2012.

4- ----------, Le droit de la concurrence,édition Belkeise, Alger, 2012.

II –Thèses :

1- **BERRI Noureddine**, Les Nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, thèse pour le doctorat, filière : droit, université de Tizi-ouzou, 2014.

2- **BOUSSEMART Déborah**, La sécurisations des permis de construire contre les recours abusifs, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Droit public, école doctorale sciences juridiques politiques économiques et gestions, paris Descartes, France, 2015.

3- **CKOUEKAM Odette**, Géographie du capital et contrôle des entreprises au Cameroun : Impact contexte sociopolitique et culturel, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, école doctorale entreprise économie société, université bordeaux, France, 2015.

III – Article :

- Rachid ZOUAIMIA, " Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes ", Revue académique de la recherche juridique, N°01 ,2013, p.p 05-40.

III – Décision :

- Décisions n : 03/sp/pc/2002 du 08/07/2002 relative au procédures en cas de litige en matière d'interconnections en cas d'arbitrage .www.arpce.dz.

VI –Article de presse :

- ABDOU M, " Le droit de préemption est il vraiment une menace pour le climat des affaires en Algérie ? ", El Watan, 05 janvier 2011. www.elwatan.com .

مقدمة 02

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

المبحث الأول: سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية سلطة إدارية 07

المطلب الأول: الطّابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 08

الفرع الأول: تحديد مفهوم " السلطة " 09

أولا: المفهوم الواسع 09

ثانيا: المفهوم الضّيق 11

الفرع الثاني: مظاهر الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 12

أولا: الإعتراف بالطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 13

ثانيا: نتيجة الشخصية الإعتبارية 17

المطلب الثاني: الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية ؟ 19

الفرع الأول: معيار النشاط 20

أولا: سلطة الضبط و مبدأ الفصل بين السلطات 21

ثانيا: من حيث الإختصاصات الإدارية 22

الفرع الثاني: معيار المنازعات 24

أولا: من الجانب العضوي 24

ثانيا: من الجانب الموضوعي 26

المبحث الثاني:إستقلالية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، حقيقة أم خيال 27

المطلب الأول: مظاهر إستقلالية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 27

الفرع الأول: الإستقلالية من الناحية العضوية 28

أولا: من حيث التشكيلة 28

أ : التشكيلة الجماعية 28

ب : طريقة تعيين الأعضاء 29

ثانيا: من حيث النظام القانوني 30

أ : نظام العهدة 30

ب : نظام التنافي 31

الفرع الثاني: الإستقلالية من الجانب الوظيفي 33

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية 33

ثانيا: سلطة وضع النظام الداخلي 34
ثالثا: الإستقلال المالي 35
المطلب الثاني: حدود إستقلالية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 37
الفرع الأول: حدود الإستقلالية العضوية 38
أولا: قصور الإستقلالية من حيث التشكيلة 38
أ : غياب الخطة في تحديد التشكيلة 38
ب : تركيز سلطة التعيين في جهة واحدة 39
ثانيا: قصور الإستقلالية في النظام القانوني 40
أ : من حيث مدة العضوية 40
ب : عدم النص على إجراء الإمتناع 42
الفرع الثاني: حدود الإستقلالية الوظيفية 43
أولا: عدم كفاية الإعتراف بالشخصية المعنوية 43
ثانيا: الحدود المتعلقة بإعداد النظام الداخلي 44
ثالثا: محدودية الإستقلال المالي 45

ملخص الفصل الأوّل 46

الفصل الثاني: إختصاصات سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

المبحث الأول: الإختصاصات الإدارية سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 48
المطلب الأول: الإختصاصات الإدارية البحتة لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 49
الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 49
أولا: أساس السلطة التنظيمية الممنوحة لهسئة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 50
ثانيا: مجال الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 51
الفرع الثاني: الإختصاص الإستشاري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 53
أولا: تكريس المشرع للإختصاص الإستشاري 53
ثانيا: مجال الإختصاص الإستشاري لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 54
المطلب الثاني: الإختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والإتصالاتالإلكترونية 57
الفرع الأول: الرقابة القبلية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 57
أولا: رقابة إستغلال الإتصالات الإلكترونية 58
أ: نظام الرخصة 58

أ-1: تعريف الرخصة 58
أ-2: إجراءات منح الرخصة 59
ب: نظام الترخيص العام 61
ج: نظام التصريح البسيط 63
ثانيا: رقابة إستغلال البريد 64
أ: نظام التخصيص 64
ب: نظام الترخيص 64
ج: نظام التصريح البسيط 65
الفرع الثاني: الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 66
أولا: مراقبة المعلومات 66
ثانيا: إجراء التحقيق 67
ثالثا: تكريس نظام الشفعة 68
المبحث الثاني: الإختصاصات التنازعية لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 69
المطلب الأول: الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 70
الفرع الأول: طبيعة الإختصاصالتحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 70
أولا: خصائص التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 71
أ: عدم إشتراطالإتفاق على التحكيم لدى سلطة الضبط 71
ب: وجود محكم مسبق 71
ثانيا: أهمية التحكيم أمام الهيئة 72
ثالثا: نطاق الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 72
أ: تحديد النطاق من حيث موضوع النزاع 72
أ-1: نزاعات التوصيل البيني 73
أ-2: نزاعات النفاذ 73
أ-2-1: تعريف النفاذ 73
أ-2-2: أشكال النفاذ 74
ب: تحديد النطاق من حيث الأطراف 74
ب-1: النزاع بين المتعاملين فيما بينهم 75
ب-2: النزاع بين المتعاملين و المشتركين 75
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 75
أولا: إخطار سلطة الضبط 75

ثانيا: التدقيق في الإخطار 76
ثالثا: البت في النزاع 76
المطلب الثاني: الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 77
الفرع الأول: تكريس الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 77
أولا: شروط مباشرة السلطة القمعية 78
أ: ألا تكون العقوبات سالبة للحرية 78
ب: خضوع السلطة العقابية لمبادئ القضاء 78
ثانيا: الغاية من تكريس السلطة القمعية 78
ثالثا: العقوبات الصادرة بشأن ممارسة الإختصاص القمعي 79
أ: الغرامة المالية 79
ب: العقوبات التكميلية 80
رابعا: مدى دستورية الإختصاص القمعي 81
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة الإختصاص القمعي لدى سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية 82
أولا: الضمانات الموضوعية 82
أ: مبدأ الشرعية 83
ب: مبدأ الشخصية 84
ج: مبدأ التناسب 85
د: مبدأ عدم الرجعية 85
ثانيا: الضمانات الإجرائية 85
أ: إحترام الإجراء المضاد 86
ب: حياد وإستقلالية سلطة الضبط 86
ثالثا: الضمانات القضائية 86
أ: تكريس رقابة القاضي الإداري 87
ب: إختصاصات القاضي الإداري في رقابة القرارات القمعية لسلطة الضبط 87
ب-1: الإختصاص بالإلغاء 87
ب-2: الإختصاص بالتعويض 88
ج: إستثنائية إجراءات الطعن 88
ج-1: التظّلم 88
ج-2: قصر مواعيد الطعن 89

ج-3: إستبعاد ضمانة وقف تنفيذ القرارات 89
ملخّص الفصل 90
خاتمة 92
قائمة المراجع 96
فهرس المحتويات 113

ملخص المذكرة باللّغة العربية

قام المشرع الجزائري بعد تحرير سوق الاتصالات سنة 2000، بإنشاء سلطة كيّفها على أنها سلطة ضبط اقتصادية، كما قد منح لها مختلف الصلاحيات التي تسمح لها بالقيام بالمهام المخولة لها. إلا أنّه و نظرا لتطور هذا المجال؛ ورغبة منه في سد الثغرات التي وقع فيها إثر التجربة الأولى، أصدر قانون 2018، أين احتفظ فيه بتكييفه الأول لسلطة الضبط وكذا مختلف الاختصاصات الممنوحة لها مع التوسيع فيها نوعا ما.

رغم تدارك بعض النقائص التي لطالما شابت المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، إلّا أنّ تدخل السلطة التنفيذية المستمر في اختصاصات الهيئة والحدود القانونية التي تغيّب استقلاليتها، يحد من فعالية سياسة الدولة في ضبط قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية.

Résumé du mémoire en langue française

Apres la libéralisation du secteur des télécommunications en 2000, le législateur a mis en place une autorité adopté en tant qu'autorité de régulation économique, et il lui a accordé des pouvoirs différents, ce qui lui permettant d'accomplir ses fonctions mandatées. Cependant, en raison du développement de ce domaine et la volonté du législateur de combler les lacunes dans lesquelles il s'est produit lors de la première expérience, il a adopté la loi de 2018, où il a gardé sa première adaptation d'autorité de régulation ainsi que ses différentes compétences que leur ont été accordés avec peu d'élargissement.

Bien que, certaines des lacunes qui ont affecté le statut juridique de l'autorité de la poste et des communications électroniques aient été corrigées, l'intervention permanente du pouvoir exécutif dans les compétences de l'organe et les limites de son indépendance, Limitent l'efficacité de la politique de l'état en matière de régulation du secteur des postes et des communications électroniques.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
ARPCE